مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: حكم تنسيب المولود للأم (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون العراقي)
اسم الكاتب: م.د. يوسف علي حسن الداودي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6275
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 11:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- September 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ –ايلول ٢٠٢٣

Ruling on naming the newborn to the mother (Comparative study between Sharia and Iraqi law)

[1] Dr. Yousif Ali Hassan AL-Dawoudi
[1] University of Salahaddin/Faculty of Education-makhmur

Abstract:

In this paper, I have defined lineage through the scope of Islamic sharia and legally and elaborated the reasons for its legitimacy, namely: marriage and offspring. I have further detailed the primary ways of validation which are: bedding, declaration, evidence, lineage tracing, and genetic testing. I discussed the ruling on attributing the newborn to the mother, and mentioned some cases in which the newborn is attributed to the mother, such as: Oath of condemnation, adultery, and rape. I elaborated on the ruling on proving the lineage of an abandoned child, and the ruling on proving the lineage of a newborn from a Yazidi woman survivor of ISIS in Islamic law and in the Iraqi Personal Status Law, and compared the provisions of lineage between Islamic law and the Iraqi Personal Status Law, and gave preference to the rulings according to the evidence found.

1: Email:
Yousif.aldawoudi@su.edu.krd
2: Email

DOI

Submitted: 15/7/2023
Accepted: 09/08/2023
Published: 01/10/2023

Keywords:
Lineage
Bed
Genetics
circumstances, declaration
abandoned child.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

حكم تنسيب المولود للأم (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون العراقي)

[١] م.د. يوسف علي حسن الداودي
[١] جامعة صلاح الدين/ كلية التربية ــ مخمور-

الملخص:

قمت بتعريف النسب شرعا وقانوناً، وعددت أسباب ثبوته، وهي: الزواج والاستيلاد، وفصلت القول في أهم طرق إثباته وهي: الفراش، الإقرار، البينة، القيافة، البصمة الوراثية، وتعرضت إلى حكم تنسيب المولود للأم، وذكرت بعض الحالات التي تنسب فيها المولود للأم مثل: اللعان، وحالة الزنى، وحالة الاغتصاب، ثم فصلت القول في حكم إثبات نسب اللقيط، وحكم إثبات نسب المولود من الإيزيدية الناجية من عناصر داعش في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي، وقارنت أحكام النسب بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، ورجحت الأحكام على حسب ما تبين لي من الأدلة.

الكلمات المفتاحية:
النسب، الفراش، البصمة الوراثية، البينة، الإقرار، اللقيط.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من ماء مهين، وجعله نسبا وصهراً، والصلاة والسلام على خير خلقه رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسب اهتماما كبيرا، لأنه من أعظم الأركان التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أعضاؤها برباط دائم من العلاقة المبنية على أساس الدم، لأن الولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده.

ومن أظهر مظاهر الاهتمام بالنسب أنه جعله في طليعة الضروريات الخمس التي أجمعت الشرائع السماوية على وجوب صيانتها.

ومن أجل حفظ الأنساب أباح تعالى النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة، وحرم كل اتصال جنسي لا يتم على الطريقة الشرعية.

ومن مظاهر اهتمام الدين الإسلامي بالنسب أنه أبطل التبني وحرمه، كما قال تعالى: (ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ...)الأَحْزَاب : آية ٥.

أهمية البحث:

لا يخفى على أي فرد من الأمة عناية الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي بحقوق الطفل، ومن أهم الحقوق التي تترتب عليه بقية الامتيازات والحقوق هو الحق في النسب، كما سبق آنفاً، وإن موضوع إثبات النسب من القضايا المهمة يجب الاهتمام به، ولكن هناك بعض ضعاف النفوس ممن يثيرون شبهاً بشأن تنسيب المولود للأم تقليداً للشعوب

الغربية، وتحقيقا لبعض مصالحهم الشخصية؛ لذلك رأيت من واجبي الكتابة فيه؛ لخطورة الموضوع، ومساسه بالأسرة، واستقرار المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

١) إن هذا الموضوع له علاقة وثيقة بأصل الإنسان؛ لذلك يجب العناية به كما أولت الشريعة الإسلامية العناية وقانون الأحوال الشخصية به.
٢) ورود كثير من الشبهات والاستفسارات عن حكم تنسيب المولود باسم أمه.
٣) خلال اطلاعي على الموضوع لم أجد أحداً قام بمقارنته بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، وهذا يحقق رغبتي في طلب المزيد من العلم الشرعي والقانوني.

أولاً: أهداف البحث:

أهم الأهداف التي خطرت ببالي عند كتابة هذا البحث تتمثل في بيان وتوضيح حكم تنسيب المولود للأم من الناحية الشرعية والقانونية، وتقييم الخطوات القانونية والشرعية في سبيل معالجة ظاهرة إثارة شبهة تنسيب الولد للأم في الوقت الحاضر.

ثانياً: منهج البحث:

اتبعت المنهج التحليلي والمقارن بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية العراقي لملائمته مع موضوع البحث.

ثالثاً: إشكالية البحث:

يتطرق هذا البحث إلى مسائل متنوعة تتعلق بتنسيب المولود للأم، انطلاقا من مشاكل البحث واحترازا عن الخروج من المقصود، اقتصر الباحث على تحديد البحث في الأسئلة الآتية:

١) ما هي أسباب ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي؟
٢) ما هي طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي؟
٣) هل يجوز شرعاً أو قانوناً تنسيب الولد للأم؟ وإذا كان الجواب نعم، فما هي الحالات التي تنسب فيها الولد للأم؟
٤) ما حكم إثبات نسب اللقيط في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي؟
٥) ما حكم إثبات نسب المولود من الإيزيدية الناجية من عناصر داعش في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي؟

رابعاً: الدراسات السابقة للموضوع:

١) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، عمر بن محمود السبيل، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١. ٢٠٠٢م.
٢) البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب، رسالة ماجستير في القانون الخاص، سه ركول مصطفى أحمد، لا. ط. ٢٠١٠، دار الكتب القانونية. مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات. مصر.
٣) إشكالية إثبات نسب المولودين من عناصر داعش والإيزيديات، رسالة ماجستير في القانون

الخاص (غير منشور)، سربست حسين عبد الله، ٢٠١٢م، جامعة كويه.

خامساً: خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وقد تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة حوله، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: في تعريف النسب، وأسباب النسب، وطرق إثبات النسب.

المبحث الثاني: حكم تنسيب المولود للأم وما يتعلق به في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وعدة توصيات.

I. المبحث الأول

تعريف النسب، وأسباب ثبوته، وطرق اثباته

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

I.أ. المطلب الأول

تعريف النسب شرعاً وقانوناً:

أولاً: تعريفه شرعاً: هو الْقَرَابَةُ، وَهِيَ الِاتِّصَال بَيْنَ إنْسَانَيْنِ بِالِاشْتِرَاكِ فِي وِلَادَةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ(١).

ثانياً: وأما في قانون أحوال الشخصية العراقي فلم يعرّفه المشرع العراقي، إنما ذكر في الفصل الأول من الباب السادس من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل شروطه، وطرق إثباته، وما يترتب عليها من آثار.

I. المطلب الثاني

أسباب ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي:

١ـ أسباب ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية:

من المعروف بأن سبب ثبوت النسب من أمه: هو الولادة، سواء أكانت شرعية أم غير شرعية(٢).

وأما أسباب ثبوت النسب من الأب فهي سببان:

(١) ينظر: ابن الجلاّب، *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس*، ٣٩٥/٢، الشربيني، *مغني المحتاج*، ٣٠٤/٣، نيل المآرب، ابن أبي تغلب: ٥٥/٢.

(٢) ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ٥١١/٤، العمراني، *البيان*، ٧٥/٩، الأنصاري، ٢٠٠٣م، ٨٦٠/٤.

السبب الأول: الزواج: ينقسم الزواج إلى صحيح، وفاسد، ويلحق بهما الوطء بشبهة.

أولاً: الزواج الصحيح:

اتفق الفقهاء على تثبيت نسب المولود إلى أبيه إذا أتت به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً، وعقد الزواج الصحيح هو ما توافرت فيه أركانه وشروطه، للحديث: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحجر[١]»[٢].

(والمقصود بالفراش في الحديث: لصاحب الفراش وهو الزوج؛ لأنه يفترشها بالحق)[٣].

وتعريف الفراش شرعاً: أَنْ تَتَعَيَّنَ الْمَرْأَةُ لِلْوِلَادَةِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ[٤].

وأما تعريف الزواج قانونا فقد عرّفه المشرع العراقي في الفقرة(١) من المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية بقوله: (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل).

٢ـ أسباب ثبوت النسب في قانون الأحوال الشخصية العراقي:

ينبغي التنبيه إلى أن المشرع العراقي لم يتطرق بصورة واضحة لأسباب النسب، وإنما أشار إلى إثبات نسب المولود من أبيه بالزواج الصحيح في المادة (٥١) بقوله: (ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها ...).

هذه المادة تشير إلى إثبات نسب طفل ولدته امرأة ولها زوج بينهما علاقة شرعية[٥].

يشترط لثبوت النسب بالزواج الصحيح ما يأتي:

أـ كون الزوج ممن يتوقع منه الحمل عادة.

اختلف الفقهاء في تحديد سن الزوج بسبب اختلاف البيئات التي عاشوا فيها، والراجح عند الحنابلة وجوب بلوغه عشر سنين، للحديث: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[٦].

ولأن العشر يتوقع فيها البلوغ، فألحق به الولد كالبالغ المتيقن[٧].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، للعاهر الحجر، *المحاربين من أهل الكفر والردة*، باب: برقم: ٦٤٣٢، ٢٤٩٩/٦.

(٢) ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ٢٨٠/٢، العمراني، *البيان*، ٤١٥/١٠، الكلوذاني، *الهداية على مذهب الإمام أحمد*، ص٤٨٢.

(٣) الهروي، *الغريبين في القرآن والحديث*، ١٤٣١/٥.

(٤) ينظر: الزيلعي، *تبيين الحقائق*، ٤٣/٣، البركتي، *التعريفات الفقهية*، ص١٦٣.

(٥) ينظر: الكبيسي، *الوجيز*، ص١٩٧، كريم، الوسيط: ٢٥١.

(٦) أخرجه الشيباني في مسنده، برقم: ٦٧٥٦، ٣٦٩/١١، والسجستاني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم: ٤٩٥، ٣٦٧/١، وصححه الألباني، *إرواء الغليل*، ٢٩٨/٧.

(٧) ينظر: ابن النجار، *شرح منتهى الإرادات*، ٨٠/١٠، ابن أبي تغلب، *نيل المآرب*، ٢٦٩/٢، السيوطي، *مطالب أولي النهى*، ١٩٩٤م، ٥٤٩/٥.

موقف قانون الأحوال الشخصية في تحديد سن الزواج:

قسم المشرع العراقي أهلية الزواج إلى قسمين:

أولاً: أهلية كاملة: نص عليها في الفقرة (١) من المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية بقوله: (يشترط في تمام أهلية الزواج: العقل وإكمال الثامنة عشرة).

ثانياً: أهلية ناقصة: فنص عليها في الفقرة (١) من المادة (٨) من قانون الأحوال الشخصية بقوله: (إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج).

تم تعديل السن من الخامسة عشرة إلى السادسة عشرة في الفقرة (١) من المادة: (٨) من قانون الأحوال الشخصية المذكورة أعلاه بموجب المادة (٥) من قانون إقليم كوردستان، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨)[١].

فقرة (٢): (للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية).

وردت هذه المادة بدلا من المادة (٨) الملغاة ونصها: (تكمل أهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة) بموجب المادة (٨) من التعديل الثاني رقم (٢١) لعام ١٩٧٨.

جعل المشرع العراقي صحة زواج ناقص الأهلية منوطة بإذن الحاكم لإجراء عقد النكاح، وعلى الحاكم أن يتأكد من وجود أمرين:

الأول: أهلية الزوج، وقابليته البدنية، والمقصود بالأهلية هنا: الأهلية الناقصة التي لم تبلغ إلى تمامها[٢].

الثاني: موافقة ولي الأمر: فإذا قدم الولي اعتراضاً فيحدد له الحاكم مدة معلومة للموافقة، وإما أن يعترض اعتراضا مقبولاً بحيث يقتنع الحاكم، فيرد الطلب، أو يأذن للحاكم بإجراء الطلب، أو يأذن الحاكم بإجراء العقد[٣].

ب ـ أن يمر على عقد النكاح أدنى مدة الحمل والتي هي ستة أشهر.

(١) أشار إليه البزاز، *أحكام ومواد القوانين والقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية النافذة في إقليم كوردستان العراق*، ص٢٠.

(٢) ينظر: الكبيسي، *الوجيز*، ص٥١، كريم، الوسيط: ٧٥.

(٣) ينظر: الكبيسي، *الوجيز*، ٥٢، كريم، الوسيط:٧٥.

اتفق الفقهاء على أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر، واستدلوا بقوله تعالى: (وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا)لأَحْقَاف : الآية:١٥.

وبقوله تعالى: (...وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ...) لُقْمَان : الآية: ١٤.

فالآية الأولى قدرت مدة الحمل والفصال بثلاثين شهراً، والثانية حددت الفصال بعامين، وبنقص المدة من الأولى يبقى للحمل ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل(١).

موقف قانون الأحوال الشخصية في تحديد أدنى مدة الحمل:

فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥١) من قانون الأحوال الشخصية على مدة الحمل بقولها: (ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين: (أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل).

وقضت محكمة التمييز الاتحادية أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر.(٢)

آراء الفقهاء في احتساب أقل مدة الحمل:

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والرأي الراجح هو قول الجمهور: أنها تحسب من وقت النكاح وإمكان الاستفراش(٣).

موقف قانون الأحوال الشخصية في احتساب أقل مدة الحمل:

لابد من التنبيه إلى أن المشرع العراقي في المادة: (٥١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي اشترط مضي أقل مدة الحمل لثبوت النسب بالفراش، ولكنه لم يبين متى يحتسب وقت

(١) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ٢١١/٣، ابن شاش، *عقد الجواهر الثمينة*، ١١٤٩/٣، الماوردي، *الحاوي الكبير*، ٢٥٢/٨، ابن قدامة، *المغني*، ٢٣٢/١١.

(٢) في النص: (مدة الحمل ستة أشهر ...) في القرار ٢٦١،هيئة الأحوال الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية، العدد: (٣)، السنة الثانية في ١٩٧١/٩/١١. أشار إليه النجار، *أحكام النسب في الشريعة والقانون*، ص١٩، والكرباسي، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، ص٩١.

(٣) ابن رشد، *بداية المجتهد*، ١٣٥/٣، الجويني، *نهاية المطلب*، ١٨٧/١٥، ابن مفلح، *المبدع في شرح المقنع*، ٦٣/٧.

أقل مدة الحمل، إلا أن القضاء العراقي أخذ برأي الحنفية في احتساب مدة الحمل من تاريخ الزواج.[١]

رأي الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل:

هناك جدل كبير بين الفقهاء في أقصى مدة الحمل؛ لعدم وجود نص بشأنها، والرأي الراجح: أن أقصى مدة الحمل سنة قمرية، وهذا أقرب إلى الصواب، وهذا رأي محمد بن عبد الله بن عبد الحكم من فقهاء المالكية، فاستدل بأن السَّنَةَ (أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد، لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيلا).[٢]

الترجيح: يميل الباحث إلى عدم التحديد؛ لعدم وجود نص من الكتاب والسنة على أي تحديد، فيرد الأمر إلى أهل الذكر، وهم الأطباء تطبيقا لقوله تعالى: (فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ) النَّحْل : الآية: ٤٣، ولأن الطب المعاصر تطور بحيث صار بالإمكان تحديد عمر الجنين في بطن أمه بشيء من الدقة، وصار بالإمكان التمييز بين الحمل الكاذب والحقيقي عن طريق التحليلات.

موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي في تحديد أقصى مدة الحمل:

لم يتطرق المشرع العراقي إلى تحديد أقصى مدة الحمل في قانون الأحوال الشخصية العراقي وترك ذلك للقضاء العراقي حيث تطرق إلى مدة أكثر الحمل بدون تحديد.[٣]

ولذلك كان من واجب الحاكم أن يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وكان الأولى بالمشرع العراقي أن يحدد بصورة جلية أقصى مدة الحمل في نص قانوني صريح بسبب التقدم العلمي في مجال الطب في الوقت الحاضر.

ج ـــ أن يكون التلاقي بين الزوجين بعد العقد ممكناً.

(١) بقوله: (مدة الحمل ستة أشهر فإذا ولد المولود بعد مدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ الزواج يثبت نسبه لأبيه) في القرار ٢٦١، هيئة الأحوال الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية، العدد: (٣)، السنة الثانية في ١٩٧١/٩/١١. أشار إليه النجار، *أحكام النسب في الشريعة والقانون*، ص١٩، والكرباسي، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، ص٩١.

(٢) حكاه عنه ابن رشد، *بداية المجتهد*، ١٤٢/٤.

(٣) في النص: (مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولد المولود بعد مدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ الزواج يثبت نسبه لأبيه). قرار رقم ٢٦١، هيئة الأحوال الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية، العدد: (٣)، السنة الثانية في ١٩٧١/٩/١١، أشار إليه النجار، *أحكام النسب في الشريعة والقانون*، ص١٩.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة والراجح قول الجمهور: اشتراط إمكان التلاقي بين الزوجين مع وجود العقد؛ لعدم حصول إمكان الجماع بهذا العقد، وقياساً على زوجة ابن سنة، أو كما لو ولدته لدون ستة أشهر. [١]

شروط ثبوت النسب بالزواج الصحيح في قانون الأحوال الشخصية:

نص قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩م، في المادة: (٥١) على الشرطين الثاني والثالث بقوله: (يُنسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطيين التاليين:

١) أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.

٢) أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا).

والمقصود بالتلاقي هنا أمران:

أحدهما: حصول الاتصال البدني بين الزوجين، أو إمكان ذلك.

ثانيهما: كون الزوج قادراً على مقاربة زوجته.[٢]

وهناك شرط ثالث اقترحه[٣] وهو:

٣) ألا يمضي على الطلاق والتفريق أقصى مدة الحمل، وهي أكثر من سنتين عند الحنفية.

اتفق المشرع العراقي مع رأي الفقهاء في الشرط الأول، وأخذ برأي جمهور الفقهاء في الشرط الثاني حيث اشترط إمكان التلاقي بين الزوجين في إثبات النسب بالنكاح[٤].

ثانياً: الزواج الفاسد: لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت النســب بالنكاح الفاسد إذا حصل دخول حقيقي؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه[٥].

موقف قانون الأحوال الشخصية في حكم إثبات النسب بالزواج الفاسد:

(١) ينظر: الدسوقي، *حاشيته*، ٤٦٠/٢، الأنصاري، *الغرر البهية*، ٤١٦/٣، ابن أبي تغلب، *نيل المآرب*، ٢٦٩/٢.
(٢) كريم، *الوسيط*، ص٢٥٢.
(٣) الكبيسي، *الوجيز*، ص١٩٩.
(٤) ينظر: كريم، *الوسيط*، ٢٥٢، الكبيسي، *الوجيز*، ص١٩٨.
(٥) ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ٢٨٣/٢، الدسوقي، *حاشيته*، ٤٥٧/٢، ٤٥٨، المطيعي، *المجموع*، ٤٢٩/١٧، ابن مفلح، *المبدع*، ٦٤/٧.

لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية إلى إثبات النسب بهذا النوع من الزواج، ولعله ترك الأمر إلى فقهاء الشريعة الإسلامية، وهذا نقص لابد من تداركه في المستقبل.

ولابد من التنبيه إلى أن هيئة الأحوال الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية قضت على ثبوت النسب من الزواج الفاسد(١).

وقد اختلف الفقهاء في احتساب مدة النسب في الزواج الفاسد والرأي الراجح هو رأي الشافعية ورواية عن الأحناف: أنها تعتبر من وقت الدخول وعليه الفتوى؛ لأن الزواج الفاسد ليس بداع إليه والإقامة باعتباره، أي إقامة الزواج مقام الجماع باعتبار أن الزواج داع إلى الجماع، والزواج الفاسد ليس بداع إليه فلا يقام مقامه(٢).

ولا بد من الإشارة إلى أن الشروط الثلاثة التي ذكرتها في الزواج الصحيح يجب وجودها في الزواج الفاسد هنا أيضا.

موقف قانون الأحوال الشخصية في احتساب مدة النسب في الزواج الفاسد:

أشرت قبل قليل إلى أن المشرع العراقي في نص المادة: (٥١) اشترط وجود الشرطين الثاني والثالث فيما يتعلق بالزواج الصحيح، ولم يبين متى يحتسب وقت أقل مدة الحمل في الزواج الفاسد، بل ترك توضيحه لفقهاء الشريعة(٣).

ثالثاً: الوطء بشـــــبهة: هو الاتصال الجنسي غير الزنا، ولم يبن على عقد نكاح صحيح أو فاسد. كأن يجامع الرجل امرأة أجنبية وجدها على فراشه، فيظنها زوجته، أو زفت إليه غير زوجته فجامعها(٤).

(١) في القرار: ١، موسعة أولى/١٩٨٥ــ١٩٨٦ في ١٩٨٥/٧/٤)، أشار إليه الحسون، *البصمة الوراثية*، ص٤٥.
(٢) ينظر:البابرتي، العناية شرح الهداية: ٣٦٧/٣، الروياني، بحر المذهب: ١٧٨،١٧٧/٦.
(٣) كما نص على ذلك في المادة: (١)، من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن (٢ــ إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون. ٣ــ تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية).
(٤) ينظر: داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، ٤٦٥/١، عليش، *منح الجليل*، ١٧٠/٧، الغزالي، *الوسيط*، ٤٤٤/٦، ابن النجار، *شرح منتهى الإرادات*، ٤٢٥/١٠.

رأي الفقهاء في حكم ثبوت النسب بالوطء بشبهة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والرأي الراجح هو قول الجمهور حيث أنهم يثبتون النســـــــب به؛ لأنه ورد من جهة اعتقاد الجامع؛ بخلاف الزنا فلا ظن فيه[١].

واشترط الفقهاء الشروط الثلاثة المذكورة في الزواج الصحيح في مثل هذا الوطء أيضا.

موقف قانون الأحوال الشخصية في حكم ثبوت النسب بالوطء بشبهة:

لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى هذه المسألة، إلا أن هيئة الأحوال الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية قضت على ثبوت النسب من الوطء بشبهة.[٢]

السبب الثاني: من أسباب ثبوت النسب هو الاستيلاد:

لا أتطرق إلى حكم الاستيلاد لعدم وجوده في الوقت الحاضر.

I.ج. المطلب الثالث

طرق إثبات النسب في الشريعة وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي:

هناك طرق كثيرة لإثبات النســـــب في الشريعة الإسلامية منها: (الفراش، الإقرار، البينة، القيافة، البصـــمة الوراثية، الدعوة، الحمل، القرعة، السماع، حكم القاضي، ثبوت النسب بدعوى الحسبة)، وقد اعتمد المشرع العراقي على بعض هذه الطرق لإثبات النسب، وسأتناول توضيح أهم هذه الطرق وهي: (الفراش، والبينة، والإقرار، والقيافة)، دون التعرض إلى جميعها؛ لأن المقام لا يتسع لذلك، ومن أراد الاستزادة فعليه مراجعة كتب الفقه الموسعة.

أولاً: الفراش (الزواج الصحيح أو الفاسد ويلحق بهما الوطء بشبهة).

ذكرت اتفاق المذاهب الفقهية على تثبيت نســـب المولود إلى أبيه إذا أتت به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً أو فاسداً مع شروطه، وكذلك تعرضت إلى تثبيت نسب المولود في الوطء بشبهة عند الجمهور وعدم تثبيته عند بعض الحنابلة، وأشرت إلى موقف قانون الأحوال الشـــــــــــــــخصية من هذه المسائل في الصفحات السابقة فلا نحتاج إلى إعادتها تجنبا للتكرار.

موقف قانون الأحوال الشخصية في إثبات النسب بالفراش:

ذكرت في أسباب النسب بأن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية أثبت نسب الولد من أبيه بالزواج الصحيح فقط في المادة (٥١) بقوله: (ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها ...).

(١) ينظر: ابن الهمام، *فتح القدير*، ٣٥٣/٤، عليش، *منح الجليل*، ١٧٠/٧، الرافعي، *العزيز*، ٣٧٠/٩، ابن الفراء، *المسائل الفقهية*، ٢٣٢/٢.

(٢) في قرار: ١، موسعة أولى/١٩٨٥ــ١٩٨٦ في ١٩٨٥/٧/٤)، أشار إليه الحسون، *البصمة الوراثية*، ص٤٥.

ثانياً: الإقرار بالنسب:

إذا تعذر إثبات نسب الولد من أبيه، فيمكن أن يصار إلى الإقرار، بأن يدعي المقر نسب المقر له وينسبه إليه، وسأتناول تعريف الإقرار شرعاً وقانوناً، ثم أفصل القول في أحكامه على النحو الآتي:

وتتكون هذه النقطة من ثلاثة فروع:

I.ج.١. الفرع الأول

تعريفه:

أـ تعريفه شرعاً: (إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ)[١].

ب ــ وقانوناً: لم يعرّف المشرع العراقي الإقرار في قانون الأحوال الشخصية، وذكر تعريفه في المادة (٥٩) منه بعد أن فرّق بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي، على النحو التالي: (أولاً: الإقرار القضائي هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر. ثانياً: والإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة أو أمام المحكمة في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها).) مفهوم المادة أن الإقرار القضائي: هو الإقرار الذي يتم أمام الحاكم، وأما الإقرار غير القضائي: فهو الذي يتم خارج المحكمة في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها، وعليه فإن الإقرار بالنسب هو إخبار المقر بوجود صلة بينه وبين شخص آخر، وهذا يتطلب التلفظ بعبارة تفيد ذلك، ويلحق عنها إلحاق نسب فرد بنسب فرد آخر[٢].

I.ج.٢. الفرع الثاني

أقسام الإقرار وحكم إثبات النسب به في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية:

١ــ أقسامه في الشريعة الإسلامية وحكم إثبات النسب به:

ينقسم الإقرار بالنسب إلى قسمين:

القسم الأول: إقرار على نفس المقر: لا خلاف بين الفقهاء على ثبوت النســــــــب به؛ لأن الاعتراف حجة على المعترف، مثل: أن يعترف بنسب ولد له ويقول: هذا ابني، ويصح هذا الاعتراف ولو في مرض الموت، لأنه حجة تقتصر على المقر ولا يتعداه إلى غيره، ودليل حجية الإقرار الحديث الذي رواه أبو هريرة بلفظ: (وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا).[٣]

(١) الأنصاري، *فتح الوهاب*، ٢٦٣/١.
(٢) عبد الله، *إشكالية إثبات نسب المولودين من عناصر داعش والإيزيديات*، ص٣٥.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، برقم: ٢١٩٠، ٨١٣/٢.

وجه الاستدلال: دل الحديث على إن الإقرار حجة حيث ربط الرسول ﷺ رجمها على اعترافها[١].

ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة عند الفقهاء ما يأتي:

١- كون المقرُّ له مجهول النســب[٢].

٢- أن يولد مثل المقر له لمثل المقر بأن يكون اختلاف في السن بحيث يكون بالإمكان أن يولد مثل المقر له للمقر[٣].

٣) تصديق المقرُّ بنسبه إذا كان في يد نفسه، وكان أهلا للتصديق، وهذا ما اشترطه الجمهور؛ لأن اعترافه يشمل إبطال يده فلا تبطل إلا باختياره[٤].

٤) ألا ينازع المقر بالنسب أحد؛ لأنَّه إذا نَازَعَهُ فيه شـــخص آخر تعارض الإقراران، فلم يكُنْ إلْحَاقُـــــــــــــــه بأحَدِهِما أَوْلَى من الآخر[٥].

فإذا تحققت هذه الشروط ثبت نسب المقر له من المقر، وثبت بمقتضى ذلك كل الأحكام التي تتعلق بالنسب.

٢ــ موقف قانون الأحوال الشخصية في إثبات النسب بالإقرار:

وبناء على الشروط المذكورة أعلاه بنى المشرع العراقي حكم الإقرار بالبنوة في الفقرة (١) من المادة: (٥٢) حيث نص عليها بقوله:

(الإقرار بالبنوة – ولو في مرض الموت – لمجهول النسب يثبت به نسب المقر إذا كان يولد مثله لمثله). وكذلك أثبت القضاء العراقي ثبوت النسب بالإقرار.[٦]

وكذلك تعتبر الشروط السابقة قائمة بالنسبة إلى الإقرار بالبنوة من قبل الأم، وبالنسبة إلى الإقرار بالأبوة والأمومة، حيث نص المشرع العراقي عليها بقوله في المادة: (٥٣) من

(١) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ٢٢٨/٧ وما بعدها، الحطاب الرعيني، *مواهب الجليل*، ٢٣٨/٥ وما بعدها، الغزالي، *الوسيط*، ٣٥٦/٣، ابن قدامة، *المغني*، ٣١٧/٧.
(٢) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ٢٢٨/٧، عليش، *منح الجليل*، ٤٧٤/٦، الغزالي، *الوسيط*، ٣٥٦/٣، ابن قدامة، *المغني*، ٣١٧/٧.
(٣) ينظر: المصادر السابقة، ٢٢٨/٧، ٤٧٤/٦، ٣٥٦/٣، ٣١٧/٧.
(٤) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ٢٢٨/٧، ٤٧٤/٦، الغزالي، *الوسيط*، ٣٥٦/٣، ابن قدامة، *المغني*، ٣١٧/٧.
(٥) ابن قدامة، *المغني*، ٣١٧/٧.
(٦) في قرار: ٦٦٣، هيئة الأحوال الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية/١٩٧٩ في ١٩٨٠/٢/١٦: (إذا أقر الزوج بنسب الطفل مجهول النسب، وقررت المحكمة ثبوت نسبه، فيترتب على هذا الإقرار، نفس الآثار الشرعية والقانونية التي يرتبها الإقرار بالبنوة وفق قانون الأحوال الشخصية). أشار إليه الحسون، *البصمة الوراثية*، ٣٧.

قانون الأحوال الشخصية: (إقرار مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة يثبت به النسب إذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله) ولابد أن يكون فارق العمر بين المقر والمقر له ملائماً مع هذا الإقرار، ويبنى شرط التصديق على أن يكون المقر له بالغاً عاقلاً[١]. وبهذا يكون المشرع العراقي قد أخذ بالإقرار المباشر سواء كان بالأبوة أم البنوة.

وعليه إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة وأقرت ببنوة ولد لها، فتتوقف ثبوت نسب المقر له على توافر الشروط التي ذكرتها قبل هذه المسألة بالإضافة إلى رضا زوجها على الإقرار ببنوته له أيضاً، أو أن تتمكن الزوجة من إثبات إنجاب المولود من ذلك الزوج؛ لأن ذلك يتضمن إلحاق النسب على الغير بدون رضاه، فلا يمكن قبوله إلا ببينة أو بتصديقه[٢].

موقف القانون: وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من قوانين الأحوال الشخصية بقوله: (إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه أو بالبينة).

وتعليل تصديق الزوج فيما أقرت به؛ لأن إقرار الزوجة بالولد فيه تحميل نسب الولد على الزوج، فلا يلزمه النسب بإقرارها إلا عند تصديقه لها، وأجاز القانون ثبوت النسب إلى زوجها بالبينة في حالة عدم تصديق الزوج بإقرارها[٣].

أما إذا كان المقر امرأة غير منكوحة وادعت ولداً لا نسب معروف له ولا أم معروفة لها فالراجح عند الجمهور الإثبات إذا توافرت الشروط التي ذكرتها قبل هذه المسألة، ولم تكن للمقر له أم معروفة؛ لأن النسب يحتاط له، فأشبهت الرجل، ولأنه لا يتضمن إلحاق النسب بغيرها[٤].

موقف القانون: لم أجد نصاً قانونيا يتطرق إلى هذه المسألة.

القسم الثاني: إقرار محمول على غير المقر في الشريعة الإسلامية وفي القانون:

١ــ في الشريعة الإسلامية:

هو الاعتراف بما يتفرع عن أصل النسب، كأن يعترف شخص لآخر أنه أخوه، ولا يصح إثبات النسب في مثل هذه الحالة؛ لأن الاعتراف حجة قاصرة على المعترف، ولأجل

(١) ينظر: الزلمي، *أحكام الزواج والطلاق*، ص١٠٨، الكرباسي، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، ص٩٤.
(٢) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ٢٢٨/٧، ٢٢٩، النفزي، *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة*، ٢٠٨/١٣، العمراني، *البيان*، ٢٦/٨، ٢٧، ابن قدامة، *المغني*، ٣٢٤/٧.
(٣) ينظر: الجندي، *الأحوال الشخصية*، ص١٤١، كريم، *الوسيط*، ص٢٥٣.
(٤) ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ١٧٦/٣، العمراني، *البيان*، ٢٧/٨، ابن قدامة، *المغني*، ٣٢٤/٧.

إثباته يتطلب الشروط السابقة بالإضافة إلى تصديق الغير إن كان على قيد الحياة، أو الورثة إن كان المقر عليه قد مات، أو البينة على صحة الاعتراف[١].

٢ــ موقف قانون الأحوال الشخصية في إقرار محمول على غير المقر:

وقد نص على بعض الأحكام التي شرحتها المادة: (٥٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل وكالآتي:

(الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه).

والمفهوم المخالف لجملة (لا يسري على غير المقر) هو أن الاعتراف يسري على المقر نفسه[٢].

وتصديق المقر عليه يتطلب كونه حياً، أو تصديق اثنين من الورثة إن كان ميتاً، فإذا لم يكن أحد منهما لا يثبت بمجرد الإقرار[٣].

ثالثاً: إثبات النسب بالبينة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي:

إذا تعذر إثبات نسب الولد من أبيه بالفراش، فيمكن أن يصار إلى البينة، بأن يدعي الشخص نسب المولود له وينسبه إليه، وفي مستهل الحديث عن حكم إثبات النسب بها لابد من تعريفها شرعاً وقانوناً، ثم تفصيل القول في حكم إثبات النسب بها في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية على النحو الآتي:

١ــ حكم إثبات النسب بالبينة في الشريعة الإسلامية: فيه فرعان:

الفرع الأول: تعريفها:

أــ شرعاً: (اسْمٌ لِمَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُه)[٤].

ب ــ وقانوناً: لم يعرف المشرع العراقي البينة في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

وقد عرفه الخطيب بقوله: البينة: المقصود بها البينة الشخصية، أي الشهادة التي يؤيد بها المدعي صدق دعواه[٥].

(١) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ٢٢٩/٧ وما بعدها، القرافي، *الذخيرة*، ٣١٥/٩، الرافعي، *العزيز*، ٣٦٠/٥، ابن قدامة، *المغني*، ٣١٨/٧.
(٢) ينظر: كريم، *الوسيط*، ص٢٥٥، الكبيسي، *الوجيز*، ص٢٠٢،٢٠٣.
(٣) الجندي، *الأحوال الشخصية*، ص١٤٢.
(٤) ابن قيم، *الطرق الحكمية*، ص٢٤.
(٥) في شرح قانون الأحوال الشخصية له: ص٢٠٦.

الفرع الثاني: تحديد نصاب الشهادة في النسب في الشريعة الإسلامية:

اتفق الفقهاء على عدم إثبات النسب بشهادة عدل واحد ويمين؛ لأن النســـب لا يدخله البدل، أو بشهادة امرأتين ويمين(١).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد نصاب الشهادة في النسب، والراجح هو رأي الأحناف ورواية عن الحنابلة: ثبوت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لقوله تعالى: (وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ...)، البَقَرَةِ : الآية: ٢٨٢، فحملوه على عمومه في كل حق إلا ما خصه دليل(٢).

٢ــ موقف قانون الأحوال الشخصية في إثبات النسب بالبينة:

نص المشرع العراقي في الفقرة (٢) من المادة: (٥٢) على البينة كطريق من طرق إثبات النسب، بقوله: (٢ـ إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه أو بالبينة) ــ المقصود بالبينة هنا البينة الشخصية ـــ أي الشهادة التي تثبت بها المدعي دعواه، وتتكون البينة من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين(٣).

وبذلك يكون المشرع العراقي قد أخذ برأي الأحناف في تحديد نصاب الشهادة(٤).

رابعاً: القيافة:

في مستهل الحديث عن القيافة لابد من تعريفها شرعاً وقانوناً، ثم التطرق إلى حكم إثبات النسب بها في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية، تتألف هذه المسألة من فرعين:

الفرع الأول: تعريفها:

أ ـــ تعريفها شرعاً: التَّعرُّفُ عَلَى نَسَبِ المَولُودِ بِالنَّظَرِ إلى أَعضَائِهِ وأَعضاءِ والِدِهِ(٥).

ج ــ وقانوناً: لم يعرّف المشرع العراقي القيافة في قوانين الأحوال الشخصية العراقي.

الفرع الثاني: إثبات النسب بالقيافة في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي:

(١) ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ١١٦/٣، النفراوي، *الفواكه الدواني*، ٢٢٣/٢، الماوردي، *الحاوي الكبير*، ٨/١٧، ابن قدامة، *المغني*، ٢٣٦/١٤،٢٣٧.
(٢) ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ١١٦/٣، المقدسي، *العدة*، ٦٨٣.
(٣) قرار هيئة الأحوال الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٦٩٢)، في (١٩٧٤/١٢/١٧)، أشار إليه كريم، *الوسيط*، ص٨٢.
(٤) ينظر: كريم، *الوسيط*، ص٨٢، ٢٥٥، أحمد، *البصمة الوراثية*، ص١٢١.
(٥) ينظر: الجرجاني، *التعريفات*، ص١٧١، قلعجي، قنيبي، *معجم لغة الفقهاء*، ص٣٧٣.

١ـ في الشريعة الإسلامية:

اختلف الفقهاء في إثبات النسب بها، وذهب الجمهور إلى الإثبات للإجماع، ولحديث عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.»[١]

وجه الاستدلال: هو قبول وإقرار الرسول ﷺ لحكم القائف في إثبات نسب الصحابي أسامة من زيد، بل وفرحه يثبت أن ذلك هو الحق[٢].

٢ــ موقف قانون الأحوال الشخصية في إثبات النسب بالقيافة:

لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية إلى إثبات النسب بقول القائف.

خامساً: البصمة الوراثية:

إذا حدث جدل في إثبات النسب، ولم يمكن إثباته بإحدى الطرق التقليدية السابقة فبالإمكان الاستفادة من البصمة الوراثية، وفيما يأتي تعريفها شرعاً، مع التعرض إلى حكم استعمالها في إثبات النسب في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي، وذكر بعض الحالات التي رخص فيها، تتكون هذه المسألة من فرعين:

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية:

أــ تعريفها شرعاً: لم أقف على تعريف البصمة الوراثية شرعا في المصادر القديمة؛ لأنه مصطلح حديث، وقد قام بعض المعاصرين بتعريفها على النحو التالي: هي أحد وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع من الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين، المعروف بـ(دناــ DNA)[٣].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، برقم: ١٤٥٩، ١٧٢/٤.
(٢) ينظر: القرافي، الذخيرة، ٣٠٢،٣٠١/٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٤٣٩/٦، ابن قدامة، المغني، ٣٧١/٨ وما بعدها، الهلالي، البصمة الوراثية: ص١٩٧.
(٣) الطيار وآخرون، *الفقه الميسر*، ١٢٧/١٢.

الفرع الثاني:

حكم استعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية

١ــ في الشريعة الإسلامية:

نظرا لتشوف الشرع الإسلامي إلى ثبوت النسب، وإلحاقه بأدنى سبب، وبما أن نتائج البصمة الوراثية دقيقة جدا ومضمونة إلى درجة كبيرة، فينبغي اعتبارها كأحد طرق ثبوت النسب، وأنها على أقل تقدير تقاس على القيافة من باب أولى، وهذا من جهتين:

الأول: أن نتائجها دقيقة وقريبة لليقين فتشبه دليل الحس، وإنها وإن لم تكن يقينية، فهي من الظن الغالب القريب جدا لليقين، بعكس القيافة التي تعتمد على الفراسة والظن، مما يجعلها من الظن الغالب(١).

الثاني: أنها تعتمد على شبه خفي، وهو يُقدم على الشبه الظاهر، وذهب بعض العلماء إلى ترجيحه، ومنهم(٢)

ويمكن القول أيضاً بأن ثبوت النسب عن طريق البصمة الوراثية يحقق مصالح كثيرة، ويدرأ مفاسد كثيرة أخذاً من حجج الشرع العامة وقواعده الكلية(٣).

وعليه، فإنه يمكن إثبات النسب بمقتضى حكم البصمة الوراثية في الحالات التالية:

١ــ حالات الاختلاف على مجهول النسب بمختلف أنواع التنازع، سواء أكان الاختلاف على مجهول النسب بسبب فقدان الأدلة أو تساويها، أو كان بسبب المشاركة في جماع شبهة ونحوه(٤).

٢ــ حالات وجود الاشتباه في المواليد في المراكز الصحية، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب. المصادر السابقة نفسها.

٣ــ حالات فقدان الأطفال واختلاطهم، بسبب الحروب والكوارث الطبيعية، وصعوبة معرفة ذويهم، وكذلك عند وجود جثث القتلى في أرض المعارك وتعذر معرفة. المصادر السابقة نفسها.

٢ــ إثبات النسب بالبصمة الوراثية في قانون الأحوال الشخصية العراقي:

(١) ينظر: السبيل، *البصمة الوراثية*، ص٤٦، الحاج، *أثر تطور المعارف الطبية*، ص٦٥١.
(٢) الشربيني، *مغني المحتاج*، ٤٤٣/٦.
(٣) ينظر: ابن القيم، *الطرق الحكمية*، ص١٨٧.
(٤) ينظر: السبيل، *البصمة الوراثية*، ص٥٠، الطيار وآخرون، *الفقه الميسر*، ١٣٠/١٢، الحاج، *أثر تطور المعارف الطبية*، ص٦٥٣، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، ١٤٣٢٥/١٣(١٢٥٤٧١) فتاوى الشبكة الإسلامية على الرابط: http://www.islamweb.net

لم يشر المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية إلى البصمة الوراثية كطريق لإثبات النسب، ومع ذلك فإنه أحال كل ما لم يتطرق إليه من المسائل على الفقه الإسلامي[١].

وبعد الرجوع إلى المادة: (١١) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م الذي يمثل تشريعاً عاماً في مجال الإثبات من الناحية المدنية، أو التجارية، أو المسائل المرتبطة بالأحوال الشخصية لا نقف على نص يقضي بخلاف ذلك، وهذا ما نصه: (يسري هذا القانون على: أولاً: القضايا المدنية والتجارية. ثانياً: المسائل المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية، ثالثاً: المسائل غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية ما لم يوجد دليل شرعي خاص أو نص في قانون الحوال الشخصية يقضي بخلاف ما ورد في هذا القانون).

كما أن المشرع العراقي في المادة (١٠٤) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ الذي ينص على أنه: (للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية) وتبعاً لذلك سمح للقاضي الاستفادة من البصمة الوراثية باعتبارها من ضمن وسائل التقدم العلمي في تحديد معرفة هوية الشخص، والقاضي مخير في الأخذ بالبصمة الوراثية أو تركها، والواقع أن البصمة الوراثية هي أقوى من القرينة القضائية التي تستند إليها المحاكم في الأحوال الشخصية في ثبوت النسب[٢].

وقد أخذ القضاء العراقي بنتائج البصمة الوراثية في إثبات النسب في بعض قراراتها ومنها[٣].

هذا وعلى الحاكم تحري الدقة في الأخذ بالوسائل التي يستخدمها في إصدار الحكم كقرينة قضائية استناداً إلى المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي[٤].

وبناء على نص المادة: (٣٤) من قانون الإثبات العراقي: (أولاً: للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها. ثانياً: رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وعليها إذا قضت بخلاف رأيه أن يتضمن حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلا أو بعضاً.) فإن قيمة فحوصات البصمة الوراثية تكون خاضعة لتقدير الموضوع من طرف الحاكم، إذ سمح القانون للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير سببا لحكمها، أو أن تأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبير، وتترك ما بقي منه، أو أن ترفضه جملة وتفصيلا لتحكم بخلاف الرأي الذي أثبته الخبير، ومن ثم تكون المحكمة ملزمة بأن تسبب حكمها عند عدم الأخذ برأي الخبير من عدمه[٥].

(١) كما جاء في نص المادة (١)، من قانون الأحوال الشخصية في ص١١، هامش رقم (٣).
(٢) ينظر: أحمد، *البصمة الوراثية*، ٢١٥، عبد الله، *إشكالية إثبات نسب المولودين*، ص٥٦.
(٣) القرار عدد (٣٦١، هيئة الأحوال الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية بتأريخ ٢٠١٧/٥/٢٣) ونصه: (على المحكمة في دعوى إثبات النسب اتخاذ الوسائل الحديثة في الإثبات ومنها فحص (DNA) للمدعي وذوي العلاقة).
(٤) عبد الله، *إشكالية إثبات نسب المولودين من عناصر داعش والإيزيديات*، ص٥٧.
(٥) ينظر: المصدر السابق: ص٥٧، أحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب: ص٢١٥.

II. المبحث الثاني

حكم تنسيب المولود للأم وما يتعلق به

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

II.ا. المطلب الأول

حكم تنسيب المولود للأم في الشريعة وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي

١ــ حكم تنسيب المولود للأم في الشريعة الإسلامية:

ينسب الولد إلى الأب دون الأم بالإجماع؛ لقوله تعالى: (ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ...) الأَحْزَاب : ٥، وللآية: (... وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ...) البَقَرَةِ : ٢٣٣، أضاف تعالى الولد إلى الأب بلام التمليك، ولذلك اختص الأب بالنسب[١].

وأما اختصاص فائدة ثبوت النسب من الأب هي صحة إقرار الأب بالابن، ووجوب نفقة الولد على الأب على وجه الاختصاص حتى لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه أحد في نسبه[٢].

وقد ينسب الولد للأم في بعض الحالات ومنها:

أولاً: اللعان على نفي النسب، وذلك كما إذا أنجبت المرأة المنكوحة ولداً، ولم يقر الزوج بنسبته إليه، ولاعنها على ذلك، فينسب إليها في هذه الحالة، واستدلوا بحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهماــ ولفظه: ((أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وألحق الولد بالمرأة[٣]))[٤].

ثانياً: حالة الزنى: ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: إذا زنى رجل بامرأة وكانت غير متزوجة وليست فراشاً، وأنجبت ولداً منه ولم يستلحقه الزاني، فلا يلحق به، بل يلحق أمه بالإجماع[٥].

الصورة الثانية: وأما إذا زنى رجل بامرأة وكانت خلية وليست فراشاً، وأنجبت ولداً منه واستلحقه الزاني، فهل يلحق به؟ على قولين:
القول الأول: ذهب الجمهور إلى عدم الإلحاق به، بل يلحق أمه، للحديث: «...وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[٦].

(١) ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني*، ١٦٩/٨، ابن رشد، *البيان والتحصيل*، ٢٧٩/١٤، المطيعي، *المجموع*، ١٨٨/١٦، السيوطي، *مطالب أولي النهى*، ٥٥٥/٥.
(٢) ينظر: السغناقي، *النهاية في شرح الهداية*، ١٣١/١٨.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الملاعنة، برقم: ٦٣٦٧، ٢٤٨٠/٦.
(٤) ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني*، ٤٥٦/٣، ابن عبد البر، *الكافي*، ٦١٤/٢، الماوردي، *الحاوي الكبير*، ٥١/١١، ابن قدامة، *المغني*، ١٥٢/١١.
(٥) ينظر: الشيباني، *الأصل لمحمد بن حسن*، ١٠٧/٨وما بعدها، الزرقاني، *شرحه*، ١٧٤/١، الماوردي، *الحاوي الكبير*، ١٦٢/٨، ابن قدامة، *المغني*، ١٢٣/٩.
(٦) سبق تخريجه في ص٥.

ودلالة الحديث من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن الرسول ﷺ أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني، فاقتضى ألا يكون المولود لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه إذ القسمة تنفي الشركة.

والثاني: أنه ﷺ جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله ﷺ: ((وللعاهر الحجر))؛ لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي.

والثالث: أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش، وهذا خلاف النص)[١].

وللحديث: ((...وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ الَّذِي ادَّعَاهُ، وَهُوَ وَلَدُ زِنًا لِأَهْلِ أُمِّهِ، مَنْ كَانُوا، حُرَّةً، أَوْ أَمَةً))[٢].

وجه الاستدلال: وهذا نص صريح في اعتبار الفراش، وعدم اعتبار الزنا أساساً لثبوت النسب[٣].

ولأن النسب نعمة في علاقة شرعية فيجب ألا يترتب على الزنا الذي هو جريمة[٤].

القول الثاني: رواية عن الحنابلة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: أنه ينسب إليه، واستدلوا بهذا الأثر: ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ...))[٥].

درجة الأثر: مرسل، وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة قوله سليمان بن يسار عن عمر مرسل.[٦]

يُلِيطُ: يلحق[٧].

ولأن لَمَّا كَانَ انْتِفَاءُ الْوَلَدِ عَنِ الزاني بِاللِّعَانِ لَا يَمْنَعُ انتسابه إليه بَعْدَ الاعتراف فكذلك وَلَدُ الزِّنَا[٨].

(١) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ٢٤٢/٦.
(٢) أخرجه الشيباني في مسنده، برقم: ٧٠٤٢، ٦٢٠/١١، وابن ماجه في سننه، كتاب: الفرائض، باب: في ادعاء الولد، برقم: ٢٧٤٦، ٩١٧/٢، وحسّن سنده، الأرنؤوط، في هامش مسند أحمد: ٦٢٠/١١.
(٣) الفوزان، *منحة العلام*، ١٢٣/٨.
(٤) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ١٥٤/١٤،١٥٥، ابن رشد، *بداية المجتهد*، ١٤٢/٤، الماوردي، *الحاوي الكبير*، ١٦٢/٨، ابن مفلح، ٧٠/٧.
(٥) أخرجه الأصبحي في موطئه، كتاب: الأقضية، باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه، برقم: ٢٢، ٧٤٠/٢، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الدعوى والبينات، باب: القافة ودعوى الولد، برقم: ٢١٢٦٣، ٤٤٤/١٠.
(٦) ينظر: ابن أبي حاتم، *المراسيل*، ص٨٢.
(٧) الزمشخري، *الفائق في غريب الحديث*، ٣٣٩/٣.
(٨) ينظر: ابن قيم، *زاد المعاد*، ٥٨٦/٥ وما بعده، ابن مفلح، *المبدع*، ٧٠/٧، ١٢٧/١٢.

قال ابن عثيمين: حديث: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحجر»[١]، أوله الجمهور على أنه عام، وأنه لا حق للزاني في الولد الذي خلق من مائه، وخصصه بعض العلماء في النزاع، يعني إذا تخاصم الزاني وصاحب الفراش يقضى به لصاحب الفراش، أما إذا كان لا منازع للزاني، واستلحقه فله ذلك ويلحق به، وهذا القول هو الراجح المناسب للعقل، وكذلك للشرع عند التفكير والتأمل[٢].

أدلة هذا القول:

أــ إن في إلحاق ولد الزنى بالزاني إذا لم يكن ثمّ فراش فيه حفظ لنسب الولد من الضياع، حتى لا يصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها.

ب ــ الحديث: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحجر».[٣]

قالوا: إن نص الحديث يثبت النسب بسبب الفراش، فإذا ولد للزاني ولا فراش يعارضه أصلاً لم يشمله الحديث. نقل الطيار عن شيخ الإسلام ما نصه: (وأيضاً ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً قولان لأهل العلم، والنبي ﷺ قال: « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحجر»، فجعل الولد للفراش، دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يشمله الحديث، وعمر ألحق أولاداً ولدوا في الجاهلية بآبائهم)[٤].

ج- يشهد لما سبق من جواز الإلحاق ما جاء في قصة جريج العابد، لما قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي: « قالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ، قَالَ: الرَّاعِي...»[٥].

وجه الاستدلال: فكلام الصبي كان على وجه الكرامة وخرق العادة من الله، وقد أخبر أن الراعي أبوه، مع أن العلاقة علاقة زنى؛ فدل على إثبات الأبوة للزاني.

قال ابن القيم: وَهَذَا إِنْطَاقٌ مِنَ اللَّهِ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْكَذِب.

القياس: قال ابن القيم: (الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِيهِ، فَإِنَّ الْأَبَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ يُلْحَقُ بِأُمِّهِ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقَارِبِ أُمِّهِ مَعَ كَوْنِهَا زَنَتْ بِهِ، وَقَدْ وُجِدَ الْوَلَدُ مِنْ مَاءِ الزَّانِيَيْنِ، وَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُمَا، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ لُحُوقِهِ بِالْأَبِ إِذَا لَمْ يستلحق غَيْرُهُ؟ فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاس.)[٦]

هـ- أن الشارع يتشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، وحمايتهم من التشرد والضياع.

(١) سبق تخريجه في ص٥.
(٢) في الشرح الممتع له: ١٢٧/١٢.
(٣) سبق تخريجه في ص٥.
(٤) في تقريب فتاوى له: ٥٥٥/٤.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، برقم: ١١٤٨، ٤٠٤/١.
(٦) في زاد المعاد له: ٥٨٤/٥.

وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصًا أن الولد لا ذنب له، ولا جناية حصلت منه، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه، ويعني بتربيته، والإنفاق عليه لأدى ذلك في الغالب إلى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده، وربما نشأ حاقدًا على مجتمعه، مؤذيًا له بأنواع الإجرام والعدوان[١].

الترجيح: يميل الباحث إلى رأي ابن عثيمين، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم؛ لصحة الحديث وقوة أدلتهم؛ ولأن الإسلام يتشوف لحفظ الأنساب وصيانة الأولاد من الضياع، حتى لا يصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لا علاقة له بها.

٢ــ موقف قانون الأحوال الشخصية في إثبات نسب ولد الزنا:

لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية إلى هذه المسألة، لعله ترك الأمر إلى فقهاء الشريعة الإسلامية كما نص على ذلك.[٢]

II.ب. المطلب الثاني

حكم إثبات نسب اللقيط في الشريعة وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي:

١ــ حكم إثبات نسب اللقيط في الشريعة الإسلامية، فيه فرعان:

II.ب.١. الفرع الأول

تعريف اللقيط:

أــ تعريفه شرعاً: اسمٌ لِمَا يُطرَحُ عَلَى الأَرضِ مِن صِغَار بَنِي آدَمَ؛ خَوفًا مِن العَيلَةِ، أَو فِرَارًا مِن تُهمَةِ الزِّنا مُضَيِّعُهُ آثِمٌ وَمُحرِزُهُ غَانِمٌ[٣].

ج ــ وقانوناً: لم يعرِّفه المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(١) الصالح، *فقه الأسرة*، ٧٥٩/٢.
(٢) في نص المادة: (١)، من قانون الأحوال الشخصية العراقي الذي أشرت إليه في ص١١، هامش رقم (٣).
(٣) ينظر: السرخسي، *بدائع الصنائع*، ٢٠٩/١٠، الجرجاني، *التعريفات*، ص١٩٣.

II.ب.٢. الفرع الثاني

حكم إثبات نسب اللقيط في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية:

١ــ حكم إثبات نسب اللقيط في الشريعة الإسلامية:

بما أن اللقيط مجهول النسب، لذلك لا يمكن إثبات نسبه إلا إذا ادعاه شخص، وعلى هذا سيكون البحث في استلحاق نسبه، فقد يدعيه واحد، وقد يتنازعه أكثر من شخص، وقد تستلحقه امرأة، وقد يستلحقه كافر، وهذا ما سأفصل القول في المسائل التالية:

المسألة الأولى: في دعوى الحر المسلم نسب اللقيط:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، فالراجح عند الجمهور الإلحاق به مجملاً، فهو يلحق به عند الحنفية في الاستحسان، والقياس عدم الإلحاق به إلا ببينة، وذهب بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يلحق به بمجرد الدعوى، ولا يكلف بالبينة، بشرط أن يكون وجوده منه ممكناً؛ لما فيه تحقيق مصلحة اللقيط، دون مضرة على غيره، كما لو اعترف له بمال[١].

المسألة الثانية: في دعوى المرأة الحرة نسب اللقيط:

انقسم الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أولاً: الحنفية، والشافعية في الأصح، ورواية عن الحنابلة: إذا استلحقته المرأة، فلا تسمع دعواها إلا ببينة؛ لأن الزوج قد يلحقه الضرر بهذه الدعوى، فيرد قولها فيما يلحق الضرر لغيرها إلا ببينة تشهد لها[٢].

ثانياً: وجه عند الشافعية، ورواية عن الحنابلة: إذا استلحقته المرأة الحرة، فينظر فإن كانت المرأة ذات زوج لم تسمع دعواها إلا ببينة، لأَنَّ فِي استلحاقها بُنُوَّتهُ تَحْمِيل النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ فَلَا يسمع قولها فِيمَا يضره، وإن كانت خلية من الزوج سمعت دعواها؛ لأنها أحد الوالدين فصارت كالرجل[٣].

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٩/٦، ابن شاش، *عقد الجواهر*، ١٠٠٠/٣، النووي، *روضة الطالبين*، ٤٣٧/٥، ابن قدامة، *المغني*، ٣٦٧/٨.

(٢) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ٢٥٣/٦، الرملي، *نهاية المحتاج*، ٤٦٣/٥، ابن قدامة، *المغني*، ٣٦٩/٨.

(٣) ينظر: الرملي، *نهاية المحتاج*، ٤٦٣/٥، ابن قدامة، *المغني*، ٣٦٩/٨.

ثالثاً: وجه عند الشافعية، والأصح عند الحنابلة: إذا استلحقته المرأة الحرة سمعت دعواها، ولحقه نسبها؛ لأن المرأة أحد الوالدين، فيثبت النسب باستلحاقها كالأب، ولأنه بالإمكان أن يكون منها، كما يمكن أن يكون ولد الرجل، بل أكثر؛ لأنها تأتي به من زوج، ووطء بشبهة، ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل(١).

فعلى هذه الرواية: يثبت نسبه منها دون زوجها؛ لأنه لا يجوز إلحاق نسب ولد دون إقراره.

الترجيح: أميل إلى أن تلزم المرأة بإقرارها دون زوجها؛ لأن أهليتها كاملة لقبول إقرارها على نفسها.

المسألة الثالثة: في دعوى الكافر نسب اللقيط:

إذا استلحق الكافر نسب اللقيط، فإن كان له بينة على دعواه ثبت نسبه منه بلا خلاف.

وإن لم تكن له بينة فالراجح عند الجمهور سماع دعواه، وإلحاق نسبه به، فإن كان محكوماً بإسلامه، لا يلحقه في الدين، وإن كان محكوما بعكسه يلحق فيه أيضا، ووجه هذا القول: أن موجب الدعوى أمران:

أحدهما: إثبات نسبه منه، وذلك يفيده، فيقبل والآخر عكسه، وذلك يلحقه الضرر فلا يقبل، وأيضا لأنهما يتساويان في الدعوى، فكما يقبل اعتراف المسلم بدون بينة، فكذلك الكافر(٢).

المسألة الرابعة: في التنازع على نسب اللقيط، ولها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الترجيح بإسلام أحد المتنازعين:

إذا استلحق نسب اللقيط رجلان، فإن كان لأحدهما بينة قدم صاحب البينة على الآخر بالاتفاق.

وإن لم يكن لأحدهما بينة، وكان أحدهما مسلمًا، والآخر ذميًا، فالراجح ما ذهب إليه الحنفية: تقديم المسلم على الذمي؛ لأنه أنفع للقيط(٣).

(١) ينظر: المصدران السابقان: ٤٦٣/٥، و٣٧٠/٨.
(٢) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ١٩٩/٦، الأنصاري، *أسنى المطالب*، ٥٠٢/٢، ابن قدامة، *المغني*، ٣٧٠/٨.
(٣) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ١٩٩/٦.

الفرع الثاني: الترجيح بذكر وصف مستور:

إذا استلحق نسب اللقيط رجلان، ولم يوجد لأحدهما بينة، وذكر أحدهما علامة مستورة في جسده فطابق وصفه، ولم يصفه الطرف الآخر، فهل يقدم ذاكر العلامة على غيره؟ فالراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية: أن ذاكر العلامة المستورة، أولى به؛ لترجيح دعواه بالعلامة، ولقوله تعالى: (... وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ . وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ)، يُوسُف: ٢٦.

وجه الاستدلال: جعل صفة الخرق في القميص من وراء حجة مراودتها إياه لما أن ذلك علامة جذبها إياه إلى نفسها، والقد من أمام علامة دفعها إياه عن نفسها[١].

الفرع الثالث: ترجيح السابق على غيره في دعوى النسب:

إذا استلحق نسب اللقيط رجلان، وكان أحدهما سبق الآخر في استلحاقه، فهل يقدم على المتأخر؟

اختلف الفقهاء في ذلك، والراجح ما ذهب إليه الشافعية: تقديم السابق إن ادعاه، وحكم له به قبل الشخص الآخر، وكان اللقيط في يده، ويده لم تكن بسبب التقاط؛ لأن يد الالتقاط لا يثبت بها النسب، فإذا اجتمع ذلك فإنه يقدم لتقويته باليد، فتكون مرجحة لادعائه، وللحديث: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ...[٢]»[٣].

تنبيه: (بما أن اللقيط مجهول النسب ويندرج تحت قواعد موضوع الإقرار بالنسب، فيشترط فيه ما يشترط في الإقرار بالنسب)[٤].

٢ ــ حكم إثبات نسب اللقيط في قانون الأحوال الشخصية العراقي:

لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى نسب اللقيط في كل هذه المسائل المذكورة أعلاه، ولعله أحال كل ما لم يتطرق إليه من المسائل على الفقه الإسلامي.[٥] ويمكن أيضا الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب لحسم النزاع في الحالات التي اختلف فيها الفقهاء بناء على أخذ القضاء العراقي بنتائج البصمة الوراثية في إثبات النسب في بعض قراراتها.[٦]

(١) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ٢٥٣/٦، ابن رشد، *البيان والتحصيل*، ٤٨٣/٢.
(٢) أخرجه السجستاني في سننه، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إقطاع الأرضين، برقم: ٣٠٧١، ٦٧٩/٤، وحسّن إسناده العسقلاني، *الإصابة*، ٢٢٠/١.
(٣) ينظر: النووي، *روضة الطالبين*، ٤٣٩/٥، الدميري، *النجم الوهاج*، ٥٤/٦.
(٤) النووي، *روضة الطالبين*، ٤٣٧/٥.
(٥) كما في نص المادة (٢/١) ، من قانون الأحوال الشخصية الذي أشرت إليه في ص١١، هامش رقم (٣)، من البحث.
(٦) كما أشرت إلى ذلك في ص٢١، هامش رقم (٢) من البحث.

II.ج. المطلب الثالث

حكم إثبات نسب المولود من الإيزيدية الناجية من عناصر داعش في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي:

١ــ حكم إثبات نسب المولود من الإيزيدية الناجية من عناصر داعش في الشريعة الإسلامية:

بعد أن دخل عناصر داعش محافظة نينوى منذ عام ٢٠١٤م، وارتكبوا العديد من عمليات الاغتصاب والاسترقاق، والقتل، والتعذيب، وبالأخص ضد نساء الإيزيديات أثناء فترة حكمهم لهذه المناطق، وبعد سقوط حكمهم وطردهم تم العثور على كثير من الأطفال الذين لا نسب لهم؛ لذلك رأيت من المفيد أن أتحدث عن إثبات نسبهم في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي، ولهذه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأول:

أــ حكم إثبات المولود من الإيزيدية إثر عقد نكاح صحيح في الشريعة الإسلامية:

ذكرت سابقا[١] بأن نسب الولد ثابت من أمه مطلقاً، وأشرت إلى اتفاق الفقهاء على تثبيت نسب المولود إلى أبيه إذا أتت به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً، وعقد الزواج الصحيح هو ما توافرت فيه أركانه وشروطه، للحديث: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحجر»[٢].

وعليه يمكن ثبوت نسب المولود لأبيه إذا أنجبته الإيزيدية التي نطقت بالشهادتين ونجت من عناصر داعش إثر عقد زواج صحيح، أو فاسد بالطرق التقليدية كالفراش، أو الإقرار، أو البينة، أو بالطرق العلمية الحديثة كالبصمة الوراثية استنادا على استمارة عقد الزواج المبرم بين الزوجين[٣]،[٤].

ب ـ حكم إثبات المولود من الإيزيدية إثر عقد نكاح صحيح في قانون الأحوال الشخصية:

أشرت سابقا إلى أن المشرع العراقي قد أثبت نسب المولود من أبيه بالزواج الصحيح في المادة (٥١) بقوله: (ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها ...).

وعليه، يحكم بتثبيت المولود من الإيزيدية الناجية من عناصر داعش بشرط النطق بالشهادتين وإثر عقد الزواج الصحيح.

الفرع الثاني: حكم إثبات المولود من الإيزيدية إثر الاغتصاب في الشريعة الإسلامية:

في مستهل الحديث عن حكم هذه المسألة لابد من تعريف الاغتصاب شرعاً وقانوناً، ثم التطرق إلى حكم الاغتصاب في الشريعة الإسلامية وفي قانون العقوبات، وأخيرا التطرق

(١) في ص٥ من البحث.
(٢) سبق تخريجه في ص٥.
(٣) كما في الملحق رقم (١) و (٢)، في ص٤٦، ٤٧ من البحث.
(٤) ينظر: المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ٢٨٠/٢، العمراني، *البيان*، ٤١٥/١٠، الكلوذاني، *الهداية على مذهب الإمام أحمد*، ص٤٨٢، عبد الله، *إشكالية إثبات نسب المولودين*، ص٨٠.

إلى حكم إثبات المولود من الإيزيدية إثر الاغتصاب في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية على النحو التالي:

تعريف الاغتصاب:

أ- تعريفه شرعاً: (هو وَطْء حرَّة أو أمة جبراً على غير وجه شرعي)[١].

ب ــ وقانوناً: لم يتطرق المشرع العراقي إلى تعريفه قانوناً في الفصل الأول الذي عنوانه: الاغتصاب واللواط وهتك الأعراض من الباب التاسع في قوانين العقوبات العراقي.

١ــ حكم الاغتصاب في الشريعة الإسلامية:

اتفق الفقهاء على تحريم الاغتصاب؛ لأنه فيه الإكراه على الزنا، والزنا حرام، وهي من الكبائر، واستدلوا بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا)، الإسْرَاء : ٣٢[٢].

وجه الدلالة: نهى عباده عن الزنا وَعَنْ مقاربته، وَهُوَ مُخَالَطَةُ أَسْبَابِهِ وَدَوَاعِيهِ[٣].

٢- حكم الاغتصاب في قانون العقوبات العراقي:

جعل المشرع العراقي عقوبة الإكراه على الزنا وغيرها في الفقرة (١) من المادة: (٣٩٣): (الحبس المؤبد أو المؤقت بحق كل من واقع أنثى بغير رضاها، أو لاط بذكر أو انثى بغير رضاه او رضاها) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، يفهم من النص بأن فعل الاغتصاب جريمة يعاقب عليه في القانون أيضاً.

سأتناول حكم إثبات المولود من الإيزيدية إثر الاغتصاب في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية:

١ــ حكم إثبات المولود من الإيزيدية إثر الاغتصاب في الشريعة الإسلامية:

اختلف الفقهاء قديما وحديثا حول إثبات نسب الولد غير الشرعي، والتمييز بين نسب ولد الزنا وولد الاغتصاب.

(١) التسولي، *البهجة في شرح التحف*، ٥٨٦/٢.
(٢) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ٤٩/١١، ابن شاش، ٨٦٣/٣، الماوردي، *الحاوي الكبير*، ١٣٣/٧، ابن قدامة، *المغني*، ٢٣٢/١١.
(٣) ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ٧٢/٥.

وبما أن الاغتصاب لا يعتبر سببا لإثبات النسب، فكان من الضروري البحث عن أساس فقهي وقانوني يمكن الاعتماد عليه في ثبوت نسب ولد الاغتصاب[١].

وقد أثارت هذه المسألة خلافا فقهيا حول نسب ولد الزنا عن طريق عمليات الاغتصاب، واختلفت الآراء في المسألة كالتالي:

الرأي الأول: عدم التمييز بين ولد الاغتصاب وولد الزنا من حيث الحكم الفقهي والآثار الشرعية، فلا ينظر إلى ولد الزنا من حيث هو أثر جريمة الزنا فقط، بل المراد بالزنا كل علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة بلا عقد نكاح أو شبهة سواء أكان الزنا برضى الشخصين أم بإكراه أحدهما على ذلك[٢].

وعليه أن ولد الزنى يقاس عليه الاغتصاب، فهو لا يلحق بالزاني المغتصب عند الجمهور بل ينسب إلى أمه[٣] للأدلة التي استدل بها الجمهور في عدم جواز إلحاق نسب ولد الزنا.[٤]

الرأي الثاني: يرى إلحاق ولد الاغتصاب بأبيه المغتصب، قياسا على ولد الزنى، وهو رأي بعض الحنابلة القدامى ورأي جاد الحق على جاد الحق وهو كان رئيس دار الإفتاء المصرية سابقا[٥]، واستدلوا بالأدلة التي ذكرتها عن الحنابلة.[٦]

وكذلك استدلوا بعدم وجود نص في القرآن وفي السنة ينهى عن إلحاق ولد الاغتصاب بخلاف ولد الزنا، مع مراعاة ضوابط الإثبات، وعدم ترك عقاب المغتصب، ولا تعتبر المرأة في فعل الاغتصاب زانية؛ لأنها لم ترتكب الزنا برضاها بخلاف الزانية[٧].

الترجيح: يرى الباحث مراعاة مصلحة الولد في ثبوت نسبه لأبيه المغتصب إذا كان معلوما، أو ثبوت نسبه لأمه إذا كان والده المغتصب مفقوداً، وكل ذلك من أجل توفير رعاية الطفل وعدم تعرضه للتشرد والضياع.

٢ــ حكم إثبات المولود من الإيزيدية إثر الاغتصاب في قانون الأحوال الشخصية:

لم يتعرض المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية إلى هذه المسألة، ومع ذلك فإنه أحال كل ما لم يتطرق إليه من المسائل على الفقه الإسلامي[٨].

الفرع الثالث: حكم إثبات المولود من الإيزيدية إثر الاسترقاق وسبي النساء في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية:

(١) هاجر، *إلحاق ولد الاغتصاب*، ص٣٢٨.
(٢) المصدر نفسه: ص٣٣٩.
(٣) المصدر نفسه: ص٣٢٩.
(٤) في ص٢٣، ٢٤ من البحث.
(٥) المصدر السابق: ص٣٢٩.
(٦) في ص٢٤ من البحث.
(٧) المصدر نفسه: ص٣٢٩.
(٨) كما جاء في نص المادة (٢/١)، من قانون الأحوال الشخصية الذي أشرت إليه في ص١١، هامش رقم (٣) من البحث.

أــ حكم إثبات المولود من الإيزيدية إثر الاسترقاق وسبي النساء في الشريعة الإسلامية:

حكم ثبوت الولد من الإيزيدية إثر سبي النساء واسترقاقهم كحكم نسب ولد الاغتصاب أي (في حكم ولد الزنا) الذي سبق قبل هذه المسألة، واستدلوا بالفتوى الصادرة من دائرة الإفتاء الأردنية[١]. وذكرت هناك بأن الجمهور لم يلحقوا نسبه من أبيه، بل يلحق بأمه، بخلاف رأي بعض الحنابلة القدامى وجاد الحق على جاد الحق الذين يلحقون نسبه بأبيه، قياسا على ولد الزنى.

الترجيح: يرى الباحث مراعاة مصلحة الولد في ثبوت نسبه لأبيه إثر الاسترقاق إذا كان معلوماً، أو ثبوت نسبه لأمه إذا كان والده مفقوداً، وكل ذلك من أجل توفير رعاية الطفل وعدم تعرضه للتشرد والضياع.

موقف القانون: لم يذكر المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية حكم إثبات نسب المولود من الإيزيدية الناجية من عناصر داعش في إشارة لإحالة الموضوع إلى فقهاء الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث المتواضع النتائج الآتية:

١ــ يثبت النسب بطرق شرعية منها: الفراش، والبينة، والإقرار، والقيافة وغيرها، أما الثلاث الأولى فلا خلاف فيها بين الفقهاء وبين المشرع العراقي، أما القيافة فأخذ بها الجمهور بخلاف الحنفية وبخلاف المشرع العراقي.

٢ــ سبب ثبوت نسب الولد من أمه: هو الولادة، وأما أسباب ثبوته من الأب فهي: الزواج والاستيلاد في الشريعة الإسلامية، وأما المشرع العراقي فلم يتطرق إلى أسباب ثبوت النسب بصورة واضحة، وإنما أشار إلى الزواج الصحيح كسبب من أسباب إثبات النسب.

٣ــ لا خلاف بين الفقهاء والمشرع العراقي في ثبوت نسب الولد لأبيه، وهو صاحب النطفة الذي يخلق منها المولود، وهو معنى الحديث النبوي: ((الولد للفراش)) بالشروط التالية: أن يتصور الحمل من الزوج عادة، وأن تنجبه الزوجة لستة أشهر فأكثر من النكاح، وإمكان التلاقي بين الزوجين بعد عقد النكاح.

٤ــ اتفق الفقهاء على ثبوت نسب الولد في النكاح الفاسد إذا حصل دخول حقيقي.

لم يتطرق المشرع العراقي إلى هذه المسألة في قانون الأحوال الشخصية، وإنما أثبته القضاء العراقي في بعض قراراته بهذا النوع من الزواج.

(١) قرار رقم (٢١٩)، (٢٠١٥/٩) بتاريخ: (٢٠١٥/١٠/٨) بعنوان: حكم ما تفعله داعش من السبي، حول جرائم وسبي النساء الإيزيديات واسترقاقهم من قبل عصابة داعش، ونصه: (ما قام به تنظيم داعش من سبي واسترقاق للنساء الإيزيديات إنما هو بيع للحرائر وتقنين للاغتصاب، وإكراه على البغاء، وحرابة وإفساد في الأرض) موقع دائرة الإفتاء الأردنية، على الرابط:
https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=450
نقله عبد الله، *إشكالية إثبات نسب المولودين من عناصر داعش*، ص٨٨-٩٠.

٥ــ اختلف الفقهاء في تحديد سن الزواج، والراجح هو رأي الحنابلة: يجب أن يبلغ عشر سنين.

وأما المشرع العراقي فقد قسم أهلية الزواج إلى أهلية كاملة، وأهلية ناقصة.

٦ــ اتفق الفقهاء والمشرع العراقي على أن أدنى مدة الحمل هي ستة أشهر، واختلفوا في احتساب وقت أقل مدة الحمل، والراجح عند الجمهور أنها تحسب من وقت النكاح وإمكان الاستفراش.

ولم يبين المشرع العراقي وقت أقل مدة الحمل، بل ترك وقت تحديدها لفقهاء الشريعة.

٧ــ وجود خلاف بين الفقهاء في أقصى مدة الحمل، والراجح أنها سنة قمرية، ولم يتطرق المشرع العراقي إلى تحديدها.

٨ــ اختلف الفقهاء في كون التلاقي بعد العقد، واتفق الجمهور والمشرع العراقي على اشتراط إمكان التلاقي بين الزوجين مع وجود العقد.

٩ــ وجود نزاع بين الفقهاء في احتساب مدة النسب في الزواج الفاسد، والرأي الراجح أنهـــــا تعتبر من وقت الدخـــول وعليه الفتوى، وهذا رأي الشافعية ورواية عن الأحناف، وأما المشرع العراقي فلم يحدد وقت أقل مدة الحمل في الزواج الفاسد.

١٠ــ وجود جدل بين الفقهاء في حكم ثبوت النسب بالوطء بشبهة، والرأي الراجح عند الجمهور هو الإثبات به، وأما المشرع العراقي فلم يتطرق إلى حكم ثبوت النسب بهذا الوطء، وأثبته به القضاء العراقي.

١١ــ اتفق الفقهاء والمشرع العراقي على ثبوت النسب بالإقرار المباشر مطلقا، وبالإقرار غير المباشر بشروط.

١٢ــ لا نزاع بين الفقهاء والمشرع العراقي على عدم إثبات النسب بشهادة عدل واحد ويمين، وقد اختلفوا في تحديد نصاب الشهادة في النسب، والرأي الراجح هو ثبوت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وهذا رأي الأحناف ورواية عن الحنابلة والمشرع العراقي.

١٣ ـــ وجود جدل بين الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة، والرأي الراجح عند الجمهور الإثبات بها.

ولم يتطرق المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية إلى إثبات النسب بقول القائف.

١٤ــ تعتبر البصمة الوراثية من أدق الوسائل في إثبات النسب في الوقت الحاضر، وإن اختلف الفقهاء في الأخذ بها كوسيلة لثبوت النسب.

لم يشر المشرع العراقي إلى البصمة الوراثية في قانون الأحوال الشخصية العراقي كطريق لإثبات النسب، ولم يمنع أيضاً الاستفادة من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية في قانون الإثبات العراقي، وقد أخذ القضاء العراقي بنتائج البصمة الوراثية في ثبوت النسب في بعض قراراته.

١٥ــ يمكن إثبات النسب في الشريعة الإسلامية بمقتضى حكم البصمة الوراثية في حالات

خاصة.

١٦ــ قد ينسب الولد للأم في بعض الحالات ومنها: اللعان على نفي النسب، وحالة الزنى، وحالة الاغتصاب، وأما المشرع العراقي فلم يتطرق في قانون الأحوال الشخصية إلى موضوع نسب ولد الزنا.

١٧ــ أجمع الفقهاء على عدم إلحاق الولد بالزاني إذا زنى رجل بامرأة وكانت خلية وليست فراشا، وأنجبت ولداً منه ولم يدعه، وأما المشرع العراقي فلم يتطرق إلى حكم هذه المسألة.

١٨ــ وجود خلاف بين الفقهاء في حكم إلحاق الولد بالزاني إذا زنى رجل بامرأة وكانت خلية وليست فراشا، والراجح عند الجمهور: عدم الإلحاق بالزاني، وأما المشرع العراقي فلم يتطرق إلى حكم هذه المسألة.

١٩ــ اختلف الفقهاء في دعوى الحر المسلم نسب اللقيط، فالراجح عند الجمهور الإلحاق به مجملاً.

٢٠ــ للفقهاء أقوال في دعوى المرأة الحرة نسب اللقيط، والراجح عند الباحث أن تلزم المرأة بإقرارها دون زوجها؛ لأن أهليتها كاملة لقبول إقرارها على نفسها.

٢١ــ إذا استلحق الكافر نسب اللقيط، فإن كان له بينة على دعواه ثبت نسبه منه بلا خلاف.

للفقهاء قولان في دعوى الكافر نسب اللقيط إن لم يكن له بينة، فالراجح عند الجمهور سماع دعواه، وإلحاق نسبه به.

٢٢ــ إذا استلحق نسب اللقيط رجلين، فإن كان لأحدهما بينة قدم صاحب البينة على الآخر بالاتفاق.

وإن لم يكن لأحدهما بينة، وكان أحدهما مسلمًا، والآخر ذميًا، فالراجح ما ذهب إليه الحنفية: وهو تقديم المسلم على الذمي.

٢٣ــ إذا استلحق نسب اللقيط رجلان، ولم يوجد لأحدهما بينة، وذكر أحدهما علامة مستورة في جسده فطابق وصفه، ولم يصفه الطرف الآخر، فالراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية: أن ذاكر العلامة المستورة، أولى به.

٢٤ــ إذا استلحق نسب اللقيط رجلان، وكان أحدهما سبق الآخر في استلحاقه، فالراجح ما ذهب إليه الشافعية: تقديم السابق إن ادعاه.

٢٥ــ لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى نسب اللقيط في كل هذه المسائل المذكورة أعلاه.

٢٦ــ أخذ المشرع العراقي معظم أحكامه في موضوع النسب من المذهب الحنفي.

٢٧ــ اتفق الفقهاء على ثبوت نسب المولود لأبيه إذا أنجبته الإيزيدية الناجية من عناصر داعش بشرط النطق بالشهادتين وإثر عقد زواج صحيح أو فاسد وبشرط الدخول الحقيقي.

٢٨ــ يحرم اغتصاب النساء بلا خلاف في المذاهب الفقهية، واعتبر المشرع العراقي الإكراه على الزنا جريمة؛ لذلك شدد في عقوبة المجني بالحبس المؤبد أو المؤقت.

٢٩ــ لا يلحق ولد الاغتصاب بالزاني المغتصب عند الجمهور بل ينسب إلى أمه، بخلاف رأي بعض الحنابلة وبعض المعاصرين، ولم يتطرق المشرع العراقي إلى حكم هذه المسألة.

التوصيات:

١ــ ضرورة انتباه المشرع العراقي للنقص في بعض قوانين النسب مثل: تحديد أقل وأقصى مدة الحمل، وإضافة الوسيلة العلمية لأجل ثبوت ونفي النسب بجانب الوسائل التقليدية القديمة الأخرى.

٢ــ دعوة المشرع العراقي إلى إصدار مواد قانونية جديدة توصي بالاستفادة من الوسائل العصرية في ثبوت النسب كالبصمة الوراثية.

٣ــ دعوة المشرع العراقي إلى إصدار قوانين صارمة بحق من يثير شبهة تنسيب المولود للأم؛ لأنه فيه إساءة لشعور جميع المسلمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١. القرآن الكريم.
٢. ابن كثير (إسماعيل بن عمر، القرشي)، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م.

ثانيا: كتب الحديث الشريف وعلومه:

١. الأصبحي (مالك بن أنس بن مالك)، *موطأ الإمام مالك*، المحقق: بشار عواد معروف، محمود خليل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩١م.
٢. الألباني (محمد ناصر الدين)، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، إشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م.
٣. البخاري (محمد بن إسماعيل)، *صحيح البخاري*، دمشق: (دار ابن كثير، دار اليمامة)، ط٥، ١٩٩٣م.

٤. البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي)، *السنن الكبرى*، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣.
٥. ابن أبي حاتم (عبد الرحمن بن محمد بن إدريس)، *المراسيل*، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٧هـ.
٦. السجستاني (سليمان بن الأشعث)، *سنن أبي داود*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية: ط١، ٢٠٠٩م.
٧. الشيباني (أحمد بن حنبل)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.
٨. الصنعاني (محمد بن إسماعيل)، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، تحقيق: عصام الصبابطي، عماد السيد، القاهرة: دار الحديث، ط٥، ١٩٩٧م.
٩. العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد)، *الإصابة في تمييز الصحابة*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
١٠. العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد)، *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة، لا. ط، لا. ت.
١١. الفوزان (عبد الله بن صالح)، *منحة العلام في شرح بلوغ المرام*، السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٥هـ.
١٢. القشيري (مسلم بن الحجاج بن مسلم)، *صحيح مسلم*، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي، أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، تركيا: دار الطباعة العامرة. لا. ط. ١٣٣٤هـ.
١٣. ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني) *سنن ابن ماجه*، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، لا. ط، لا. ت.

ثالثاً: كتب الفقه:

أـــ الفقه الحنفي:

١. الحصكفي (محمد بن علي بن محمد)، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع* البحار، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.
٢. داماد أفندي (عبد الله بن محمد بن سليمان)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، تركيا: المطبعة العامرة، لا. ط، ١٣٢٨هـ.
٣. الزيلعي (عثمان بن علي)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط١، ١٣١٤هـ.
٤. السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل)، *المبسوط*، مصر: مطبعة السعادة، لا. ط، لا.ت.
٥. السمرقندي، علاء الدين، *تحفة الفقهاء*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٤م.
٦. الشيباني (محمد بن الحسن)، *الأصل لمحمد بن حسن*، تحقيق ودراسة: د. محمد بوينوكالن، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٢م.
٧. الكاساني (أبو بكر بن مسعود)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الأجزاء ١ - ٢: مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، ط١، ١٣٢٨هـ.

٨. ابن مازة (محمود بن أحمد بن عبد العزيز)، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة*، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
٩. المرغيناني (علي بن أبي بكر بن عبد الجليل)، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، المحقق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا. ط، لا. ت.
١٠. ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد السيواسي)، *فتح القدير على الهداية*، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٩٧٠م.

ب ــ الفقه المالكي:

١. البغدادي (عبد الوهاب بن علي بن نصر)، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، المحقق: الحبيب بن طاهر، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م.
٢. ابن جزي (محمد بن أحمد بن محمد)، *القوانين الفقهية*، لا. دار، لا. ط. لا. ت.
٣. ابن الجلاّب (عبيد الله بن الحسين بن الحسن)، *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس عبيد الله*، المحقق: سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٧م.
٤. الجندي (خليل بن إسحاق بن موسى)، *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب خليل*، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ٢٠٠٨م.
٥. الحطاب الرعيني (محمد بن محمد بن عبد الرحمن)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.
٦. الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دمشق: دار الفكر، لا. ط، لا. ت.
٧. ابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، القاهرة: دار الحديث، لا. ط، ٢٠٠٤م.
٨. ابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد)، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٨م.
٩. ابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد)، *المقدمات الممهدات*، د. محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م.
١٠. الزرقاني (عبد الباقي بن يوسف بن أحمد)، *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.
١١. ابن شاش (جلال الدين عبد الله بن نجم)، *عِقد الْجَوَاهِر الثمينة فِي مَذْهَب عَالم الْمَدِينَة*، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
١٢. الصاوي (أحمد بن محمد الخلوتي)، *بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*، القاهرة: دار المعارف، لا. ط، لا. ت.
١٣. ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله بن محمد)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٩٨٠م.
١٤. عليش محمد، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٨٤.

١٥. القرافي (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن)، *الذخيرة*، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
١٦. النفراوي (أحمد بن غانم أو غنيم)، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دمشق: دار الفكر، لا. ط، ١٩٩٥م.
١٧. النفزي (عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن)، *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ*، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

ج ــ الفقه الشافعي:

١. الأنصاري (زكريا بن محمد بن زكريا)، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، لا. ط، لا. ت.
٢. الأنصاري (زكريا بن محمد بن زكريا)، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*، مصر: المطبعة الميمنية، لا. ط، لا. ت.
٣. الأنصاري (زكريا بن محمد بن زكريا)، *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*، دمشق: دار الفكر، لا. ط، ١٩٩٤م.
٤. البغوي (الحسين بن مسعود بن محمد)، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
٥. الجمل (سليمان بن عمر بن منصور)، *حاشية الجمل*، دمشق: دار الفكر، ط١، لا. ت.
٦. الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.
٧. الدميري (محمد بن موسى بن عيسى)، *النجم الوهاج في شرح المنهاج*، المحقق: لجنة علمية، جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٤م.
٨. الرافعي (عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم)، *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
٩. الرملي (محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، ١٩٨٤م.
١٠. الروياني (عبد الواحد بن إسماعيل)، *بحر المذهب*، المحقق: طارق فتحي السيد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
١١. الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني، *إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد ابن الحسن الأصبهاني*، مصر: دار الريادة للنشر والتوزيع، الدقهلية، ط١، ٢٠٢٠م.
١٢. الشربيني (محمد بن محمد)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
١٣. الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف)، *التنبيه في الفقه الشافعي*، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٨٣م.
١٤. العمراني (يحيى بن أبي الخير بن سالم)، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٠م.

١٥. الغزالي (محمد بن محمد)، *الوسيط في المذهب*، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ.
١٦. الماوردي (علي بن محمد بن محمد)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.
١٧. المطيعي (محمد نجيب)، *المجموع شرح المهذب*، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، لا. ط، لا. ت.
١٨. المنهاجي (محمد بن أحمد بن علي)، *جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود*، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية،ط١، ١٩٩٦م.
١٩. النووي (يحيى بن شرف)، *روضة الطالبين*، تحقيق: زهير الشاويش، دمشق: عمان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.

د ــ الفقه الحنبلي:

١. البابرتي (محمد بن محمد بن محمود)، *العناية شرح الهداية*، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٩٧٠م.
٢. البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس)، *شرح منتهى الإرادات*، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م.
٣. البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية. لا. ط، (٢٠٠٠-٢٠٠٨).
٤. ابن أبي تغلب (عبد القادر بن عمر بن عبد القادر)، *نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب*، تحقيق: د. محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الكويت: مكتبة الفلاح، ط١، ١٩٨٣م.
٥. الطيار (أحمد بن ناصر)، *تقريب فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية*، السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٤١هـ.
٦. الحجاوي (شرف الدين موسى)، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الرياض: دار الوطن للنشر، لا. ط، لا. ت.
٧. السيوطي (مصطفى بن سعد بن عبده)، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.
٨. ابن عثيمين (محمد بن صالح)، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.
٩. ابن الفراء (محمد)، *المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين*، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٩٨٥.

١٠. ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد)، *عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم*، تحقيق: نور الدين طالب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠٠٧م.
١١. ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد)، *عمدة الفقه*، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، صيدا. لا. ط، ٢٠٠٤م.
١٢. ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد)، *المغني*، المحقق: د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. ط٣، ١٩٩٧م.
١٣. الكلوذاني (محفوظ بن أحمد بن الحسن)، *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*، المحقق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م.
١٤. ابن مفلح (إبراهيم بن محمد بن عبد الله)، *المبدع في شرح المقنع*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
١٥. المقدسي (عبد الرحمن بن إبراهيم)، *العدة شرح العمدة*، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد بن علي، القاهرة: دار الحديث، لا. ط، ٢٠٠٣م.
١٦. ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز)، *شرح منتهى الإرادات، المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»*، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط٥، ٢٠٠٨م.

هـ ــ الفقه العام والثقافة الإسلامية:

١. التسولي (علي بن عبد السلام بن علي)، *البهجة في شرح التحف (شرح تحفة الحكام)*، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨.
٢. الجندي أحمد، *الأحوال الشخصية في كوردستان العراق*، مصر: دار الكتب القانونية، لا. ط، ٢٠١١م.
٣. الحسون عبد الحسين، *البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب ونفيه*، بغداد: المكتبة القانونية، لا. ط، ٢٠٢٢م.
٤. الزلمي مصطفى، *أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن*، دون دار النشر، ط٤، ٢٠١١م.
٥. السبيل (عمر بن محمد)، *البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية*،

الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢م.
٦. الصالح محمد، *فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره*، دون دار النشر، ط١، ١٩٩٦م.
٧. الطيار (عبد الله بن محمد)، المطلق (عبد الله بن محمد)، الموسى (محمد بن إبراهيم)، *الفقه الميسر*، الرياض: مدار الوطن للنشر، ط١، ٢٠١١م.
٨. ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب)، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، ط٣، ٢٠١٩م.
٩. ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب)، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، الكويت: مكتبة دار البيان، حولي. لا. ط، لا. ت.
١٠. المشاهدي إبراهيم، *مختارات من قضاء محكمة التمييز في الأحوال الشخصية*، مطبعة الزمان، ١٩٩٩م.
١١. النجار شاكر، *أحكام النسب في الشريعة والقانون مع قرارات محكمة التمييز*، بغداد: جامعة النهرين، ط١، ٢٠٠٤م.
١٢. الهلالي (سعد الدين مسعد)، *البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية*، القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ٢٠١٠م.

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

١. البركتي (محمد عميم الإحسان)، *التعريفات الفقهية*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.
٢. الرصاع (محمد بن قاسم الأنصاري)، *الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة)*، بيروت: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
٣. الزمشخري (محمود بن عمرو بن أحمد)، *الفائق في غريب الحديث والأثر*، المحقق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان: دار المعرفة، ط٢، لا. ت.
٤. الهروي (أحمد بن محمد)، *الغريبين في القرآن والحديث*، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٩م.

خامساً: القوانين:

١. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧)، لسنة ١٩٧٩.
٢. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨)، لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٣. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨)، لسنة ١٩٨٠.
٤. قانون العقوبات العراقي المعدل المرقم ١١١، لسنة ١٩٦٩.
٥. قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل بقانون رقم (١٥)، لسنة ٢٠٠٨م في إقليم كوردستان.

سادساً: القرارات القضائية:

١. قرار محكمة التمييز رقم (٢٦١)، في (١٩٧١/٩/١١).
٢. قرار محكمة التمييز العراقية رقم: (١٦٩٢)، في (١٩٧٤/١٢/١٧).
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم: (٦٦٣)، هيئة عامة/١٩٧٩ في ١٩٨٠/٢/١٦.
٤. قرار محكمة التمييز العراقية، عدد (٣٦١، هيئة الأحوال الشخصية بتأريخ ٢٠١٧/٥/٢٣).
٥. قرار محكمة التمييز العراقية: (رقم ١١٤، موسعة أولى/ ٩٠ الصادر في ١٩٩٠/٧/٣١م).

سابعاً: الكتب القانونية:

١. البزاز عوني، *أحكام ومواد القوانين والقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية النافذة في إقليم كوردستان العراق*، أربيل: مطبعة شهاب، ط١، ٢٠٠٩م.
٢. الخطيب أحمد وآخرون، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ط١، ١٩٨٠م.
٣. السباعي مصطفى، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، بيروت: المكتب الإسلامي، دار الوراق، ط٨، ٢٠٠٠م.
٤. فتيان فريد، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، لندن: دار واسط، ط٢، ١٩٨٦م.
٥. الكبيسي أحمد، *الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية*، بغداد: مكتبة السنهوري، لا. ط، ٢٠١١م.
٦. الكرباسي علي، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، مطبعة بغداد، لا. ط، ١٩٨٥م.
٧. كريم فاروق، *الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي*، جامعة السليمانية، لا. ط، ٢٠٠٤م.

ثامناً: كتب اللغة والمعاجم:

١. الجرجاني (علي بن محمد بن علي)، *التعريفات*، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م.

٢. قلعجي (محمد رواس)، قنيبي (حامد صادق)، معجم *لغة الفقهاء*، بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م.

تاسعاً: الرسائل، والأطاريح:

١. أحمد (سه ركول مصطفى)، "البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، (دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات)، مصر، لا. ط، ٢٠١٠م.
٢. الحاج حاتم، "أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء"، أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن، (دار بلال بن رباح، دار ابن حزم)، القاهرة، ط٢، ٢٠١٩م.
٣. السغناقي (حسين بن علي)، "النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)"، تحقيق: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، الأعوام: (١٤٣٥-١٤٣٨هـ).
٤. عبد الله (سربست حسين)، "إشكالية إثبات نسب المولودين من عناصر داعش والإيزيديات"، رسالة ماجستير في القانون الخاص (غير منشور)، جامعة كويه، ٢٠١٢م.
٥. مكطوف عبد الرحيم، "نفي النسب في البصمة الوراثية"، رسالة ماجستير (غير منشور)، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٩م.

عاشراً: البحوث العلمية المنشورة:

١. هاجر (خالدي صفاء)، إلحاق ولد الاغتصاب دون ولد الزنا وفقاً للأحكام الفقهية والتطبيقات العلمية والقضائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، الجزائر، لا. ت.

الحادي عشر: المواقع الإلكترونية:

١. لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية،١٤٣٢٥/١٣(١٢٥٤٧١) فتاوى الشبكة الإسلامية على الرابط: **http://www.islamweb.net**

List of Sources and References

First: The Holy Quran and its Sciences:

1) The Holy Quran.

2) Ibn Kathir (Isma'il bin 'Umar, Al-Qurashi), Tafsir Al-Quran Al-'Adhim, Edited by: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taybah for Publishing and Distribution, Cairo, 2nd Edition, 1999 CE.

Second: Books of Hadith and their Sciences:

1) Al-Asbahi (Malik bin Anas bin Malik), Al-Muwatta of Imam Malik, Edited by: Bashar Awwad Ma'ruf, Mahmoud Khalil, Al-Resalah Foundation, Beirut, 1st Edition, 1991 CE.

2) Al-Albani (Muhammad Nasiruddin), Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil, Supervised by: Zuhair al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 2nd Edition, 1985 CE.

3) Al-Bukhari (Muhammad bin Ismail), Sahih Al-Bukhari, (Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamama), Damascus, 5th Edition, 1993 CE.

4) Al-Bayhaqi (Ahmad bin Al-Hussein bin Ali), Al-Sunan Al-Kubra, Edited by: Muhammad Abdul Qadir Ata, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd Edition, 2003.

5) Ibn Abi Hatim (Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris), Al-Marasil, Edited by: Shukr Allah Nimato Allah Qawjani, Al-Resalah Foundation, Beirut, 1st Edition, 1397 AH.

6) Al-Sijistani (Sulayman bin Al-Ash'ath), Sunan Abi Dawoud, Edited by: Shuayb Al-Arna'out, Muhammad Kamil Qurra Balleli, Dar Al-Resalah Al-Alamiyyah, 1st Edition, 2009 CE.

7) Al-Shaybani (Ahmad bin Hanbal), Musnad Alimam Ahmad bin Hanbal, Edited by: Shuayb Al-Arna'out, Adel Mursheed, et al., Al-Resalah Foundation, Beirut, 1st Edition, 2001 CE.

8) Al-San'ani (Muhammad bin Ismail), Subul Al-Salam Sharh Bulugh Al-Maram, Edited by: 'Isam Al-Sababti, 'Imad Al-Sayyid, Dar Al-Hadith, Cairo, 5th Edition, 1997 CE.

9) Al-Asqalani (Ahmad bin Ali bin Muhammad), Al-Isabah fi Tamyiz Al-Sahabah, Edited by: Adel Ahmad Abd Al-Mawjud, Ali Muhammad

Ma'wad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1415 AH.

10) Al-Asqalani (Ahmad bin Ali bin Muhammad), Al-Dirayah fi Takhrij Ahadith Al-Hidayah, Edited by: Al-Sayyid Abdullah Hashim al-Yamani al-Madani, Dar Al-Ma'arifa, Beirut, No. Edition, No. Year.

11) Al-Fawzan (Abdullah bin Saleh), Munhat al-'Alam fi Sharh Bulugh al-Maram, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st Edition, 1435 AH.

12) Al-Qushayri (Muslim bin al-Hajjaj bin Muslim), Sahih Muslim, Edited by: Ahmad bin Raf'at bin 'Uthman Hilmi al-Qurra Husari, Muhammad 'Izzat bin 'Uthman al-Za'faran Bulaywi, Abu Ni'mato Allah Muhammad Shukri bin Hasan al-Anqarawi, Dar Al-Tiba'ah Al-'Amirah, Turkey, No. Edition, 1334 AH.

13) Ibn Majah (Muhammad bin Yazid al-Qazwini), Sunan Ibn Majah, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah, Faysal 'Isa al-Babi al-Halabi, Cairo, No. Edition, No. Year.

Third: Books of Jurisprudence (Fiqh):

A) Hanafi Jurisprudence:

1) Al-Haskafi (Muhammad bin Ali bin Muhammad), Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar wa-Jami' al-Bihar, Edited and Organized by: 'Abd al-Mun'im Khalil Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 2002 CE.

2) Damad Efendi (Abdullah bin Muhammad bin Sulayman), Majma' al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur, Al-Matba'ah al-'Amirah, Turkey, No. Edition, 1328 AH.

3) Al-Zayla'i (Uthman bin Ali), Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqaiq wa-Hashiyah al-Shilibiy, Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulak, Cairo, 1st Edition, 1314 AH.

4) Al-Sarakhsi (Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl), Al-Mabsut, Matba'at al-Sa'adah, Egypt, No. Edition, No. Year.

5) Al-Samarqandi, Ala al-Din, Tuhfat al-Fuqaha', Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd Edition, 1994 CE.

6) Al-Shaybani (Muhammad bin al-Hasan), Al-asil li-Muhammad bin Hasan, Edited and Studied by: Dr. Muhammad Boynoukaln, Dar

Ibn Hazm, Beirut, 1st Edition, 2012 CE.

7) Al-Kasani (Abu Bakr bin Mas'ud), Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, Volumes 1-2: Matba'at Sharikat al-Matbu'at al-'Ilmiyyah bi-Misr, Volumes 3-7: Matba'at al-Jamaliyyah bi-Misr, 1st Edition, 1328 AH.

8) Ibn Mazah (Mahmud bin Ahmad bin 'Abd al-'Aziz), Al-Muhit al-Burhani fi alfiqh al-Nu'mani Fiqh of Imam Abu Hanifa, Edited by: 'Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 2004 CE.

9) Al-Marghinani (Ali bin Abu Bakr bin 'Abd al-Jalil), Al-Hidayah fi Sharh Bidi'at al-Mubtadi, Edited by: Talal Yusuf, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, No. Edition, No. Year.

10) Ibn al-Humam (Muhammad bin 'Abd al-Wahid al-Siwas), Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah, Sharikat Maktabah wa-Matba'ah Mustafa al-Babi al-Halabi wa-Awladihi bi-Misr, 1st Edition, 1970 CE.

B) Maliki Jurisprudence:

1) Al-Baghdadi (Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr), Al-Ishraf ala Nukat Masail al-Khilaf, Edited by: Al-Habib bin Tahir, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st Edition, 1999 CE.

2) Ibn Juzayy (Muhammad bin Ahmad bin Muhammad), Al-Qawanin al-Fiqhiyyah, No Publisher, No Edition, No Year.

3) Ibn al-Jallab (Ubaid Allah bin al-Husayn bin al-Hasan), Al-Tafri fi Fiqh al-Imam Malik bin Anas Ubaid Allah, Edited by: Sayyid Kisrawi Hasan, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 2007 CE.

4) Al-Jundi (Khalil bin Ishaq bin Musa), Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Fari li-Ibn al-Hajib Khalil, Edited by: Dr. Ahmad bin Abdul Karim Najib, Najibwayh Manuscripts and Heritage Service Center, 1st Edition, 2008 CE.

5) Al-Hattab al-Raini (Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman), Mawahib al-Jalīl fi Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, Beirut, 3rd Edition, 1992 CE.

6) Al-Dasuqi (Muhammad bin Ahmad bin Arafah), Hashiyah al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabir, Dar al-Fikr, Damascus, No. Edition, No.

Year.

7) Ibn Rushd (Muhammad bin Ahmad bin Muhammad), Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid, Dar al-Hadith, Cairo, No. Edition, 2004 CE.

8) Ibn Rushd (Muhammad bin Ahmad bin Muhammad), Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjihi wa al-Talil li-Masail al-Mustakhraja, Edited by: Dr. Muhammad Haji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2nd Edition, 1998 CE.

9) Ibn Rushd (Muhammad bin Ahmad bin Muhammad), Al-Muqaddimat al-Mumahidat, Dr. Muhammad Haji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st Edition, 1988 CE.

10) Al-Zurqani (Abd al-Baqi bin Yusuf bin Ahmad), Sharh al-Zurqani ala Mukhtasar Khalil, Verified, Corrected, and Annotations by: Abdul Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 2002 CE.

11) Ibn Shash (Jalal al-Din Abdullah bin Najm), Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab Alim al-Madinah, Study and Verification by: Dr. Hamid bin Muhammad Lahmar, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st Edition, 2003 CE.

12) Al-Sawi (Ahmad bin Muhammad al-Khalwati), Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik ila Madhhab al-Imam Malik, known as Hashiyah al-Sawi ala al-Sharh al-Saghir, Dar al-Maarif, Cairo, No. Edition, No. Year.

13) Ibn Abd al-Barr (Yusuf bin Abdullah bin Muhammad), Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madhnah, Verified by: Muhammad Muhammad Ahid Walad Madik al-Mauritani, Maktabat al-Riyadh al-Hadithah, Riyadh, 2nd Edition, 1980 CE.

14) Alish Muhammad, Manih al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, Beirut, 1st Edition, 1984.

15) Al-Qarafi (Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman), Al-Dhakhirah, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st Edition, 1994 CE.

16) Al-Nafrawi (Ahmad bin Ghanim or Ghunaym), Al-Fawakih al-Dawani ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Dar al-Fikr, Damascus,

No. Edition, 1995 CE.

17) Al-Nafzi (Abdullah bin (Abi Zayd) Abd al-Rahman), Al-Nawadir wa al-Ziyadat ala ma fi al-Mudawwanah min Ghayriha min al-Ummahat, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st Edition, 1999 CE.

J) Shafi Jurisprudence:

1) Al-Ansari (Zakariya bin Muhammad bin Zakariya), Asna al-Matalib fi Sharh Rawdh al-Talib, Dar al-Kitab al-Islami, Beirut, No. Edition, No. Year.

2) Al-Ansari (Zakariya bin Muhammad bin Zakariya), Al-Ghurr al-Buhyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah, Al-Matbah al-Miminiyyah, Egypt, No. Edition, No. Year.

3) Al-Ansari (Zakariya bin Muhammad bin Zakariya), Fath al-Wahab bi Sharh Manhaj al-Tullab, Dar al-Fikr, Damascus, No. Edition, 1994 CE.

4) Al-Baghawi (Hussein bin Masud bin Muhammad), Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi, Edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Ali Muhammad Mawadh, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1997 CE.

5) Al-Jamal (Sulaiman bin omar bin Mansur), Hashiyah al-Jamal, Dar al-Fikr, Damascus, 1st Edition, No. Year.

6) Al-Juwayni (Abd al-Malik bin Abd Allah bin Yusuf), Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, Edited and Indexed by: Dr. Abd al-Azim Mahmud al-Dib, Dar al-Manhaj, Jeddah, 1st Edition, 2007 CE.

7) Al-Damiri (Muhammad bin Musa bin Isa), Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj, Verified by a Scholarly Committee, Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st Edition, 2004 CE.

8) Al-Rafii (Abd al-Karim bin Muhammad bin Abd al-Karim), Al-Aziz Sharh al-Wajiz al-Maruuf bi al-Sharh al-Kabir, Edited by: Ali Muhammad Iwadh - Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1997 CE.

9) Al-Ramli (Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza), Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Dar al-Fikr, Beirut, Last Edition, 1984 CE.

10) Al-Ruwayani (Abd al-Wahid bin Ismail), Bahr al-Madhhab, Edited by: Tariq Fathi al-Sayyid, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 2009 CE.

11) Al-Shabrawi bin Abi al-Mati al-Masri al-Hasani, Itḥaf al-Ariib bi Sharh al-Ghayah wa al-Taqrib li Abi Shuja Ahmad ibn al-Hasan al-Asbahani, Dar al-Riyadah for Publishing and Distribution, Aldakahlia, Egypt, 1st Edition, 2020 CE.

12) Al-Sharbini (Muhammad bin Muhammad), Mughni al-Muhtaj ila Marifat Maani Alfaz al-Minhaj, Edited and Annotated by: Ali Muhammad Mawadh, Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1994 CE.

13) Al-Shirazi (Ibrahim bin Ali bin Yusuf), Al-Tanbih fi Fiqh al-Shafi, Prepared by: Al-Khadamat wa al-Abhath al-Thaqafiyyah Center, Alam al-Kutub, Beirut, 1st Edition, 1983 CE.

14) Al-Imrani (Yahya bin Abi al-Khair bin Salim), Al-Bayan fi Madhab al-Imam al-Shafi, Verified by: Qasim Muhammad al-Nuri, Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st Edition, 2000 CE.

15) Al-Ghazali (Muhammad bin Muhammad), Al-Wasiṭ fi al-Madhhab, Verified by: Ahmad Mahmud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salam, Cairo, 1st Edition, 1417 AH.

16) Al-Mawardi (Ali bin Muhammad bin Muhammad), Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi, which is a commentary on Mukhtasar al-Muzani, Verified by: Sheikh Ali Muhammad Mawadh, Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1999 CE.

17) Al-Muti (Muhammad Najib), Al-Majmu Sharh al-Muhadhab, Al-Maktabah al-Salafiyyah, Medina almunawarah, No. Edition, No. Year.

18) Al-Minhaji (Muhammad bin Ahmad bin Ali), Jawahir al-oqood wa Muin al-Qudhat wa al-Muqin wa al-Shuhud, Verified by: Masad Abd al-Hamid Muhammad al-Sadani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1996 CE.

19) Al-Nawawi (Yahya bin Sharaf), Rawdhat al-Talibin, Verified by: Zuhayr al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, Beirut, Damascus-Aman, 3rd Edition, 1991 CE.

D) Hanbali Jurisprudence:

1) Al-Babarti (Muhammad bin Muhammad bin Mahmud), Al-Inayah Sharh al-Hidayah, Maktabah wa Matbah company Muṣtafa al-Babi al-Ḥalabi wa Awladih bi-Miṣr, 1st Edition, 1970 CE.

2) Al-Bahuti (Mansur bin Yunus bin Idris), Sharh Muntaha al-Iradat, Alam al-Kutub, Beirut, 1st Edition, 1993 CE.

3) Al-Bahuti (Mansur bin Yunus bin Idris), Kishaf al-Qina an Matn al-Iqna, Prepared by: Special Committee at the Ministry of Justice, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, No. Edition, (2000-2008).

4) Ibn Abi Tughlab (Abd al-Qadir bin Omer bin Abd al-Qadir), Nayl al-Marib bi Sharh Dalil al-Ṭalib, Verified by: Dr. Muhammad Sulayman Abdullah al-Ashqar, Maktabah al-Falah, Kuwait, 1st Edition, 1983 CE.

5) Al-Tayyar (Ahmad bin Nasser), Taqrib Fatawa wa Rasail Sheikh al-Islam Ibn Taymiyah, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st Edition, 1441 AH.

6) Al-Hajjawi (Sharaf al-Din Musa), Al-Iqna fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, Correction and Commentary: Abdul Latif Muhammad Musa al-Subki, Dar al-Watan for Publishing, Riyadh, No. Edition, No. Year.

7) Al-Suyuti (Mustafa bin Saad bin Abdah), Matalib Awliy al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 2nd Edition, 1994 CE.

8) Ibn Uthaymeen (Muhammad bin Salih), Al-Sharh al-Mumti ala Zad al-Mustaqni, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st Edition, 1428 AH.

9) Ibn al-Farrah (Muhammad), Al-Masail al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn, Verified by: Abdul Karim bin Muhammad al-Lahim, Maktabah al-Marif, Riyadh, 1st Edition, 1985.

10) Ibn Qudamah (Abdullah bin Ahmad bin Muhammad), omdat al-Hazim fi al-Zawaid ala Mukhtasar Abi al-Qasim, Verification: Nur al-Din Talib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st Edition, 2007 CE.

11) Ibn Qudamah (Abdullah bin Ahmad bin Muhammad), Omdat al-Fiqh, Verified by: Ahmed Muhammad Azouz, Al-Asriyyah Library, Saida, No. Edition, 2004 CE.

12) Ibn Qudamah (Abdullah bin Ahmad bin Muhammad), Al-Mughni, Verified by: Dr. Abdullah bin Abdulmohsen al-Turki, Dr. Abdul Fatah Muhammad al-Hulu, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, Riyadh, 3rd Edition, 1997 CE.

13) Al-Kulwodhani (Mahfuz bin Ahmad bin al-Hasan), Al-Hidayah ala Madhhab al-Imam Abi Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal al-Shaybani, Verified by: Abdul Latif Humaym, Maher Yasin al-Fahl, Grass Foundation for Publishing and Distribution, Kuwait, 1st Edition, 2004 CE.

14) Ibn Muflih (Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah), Al-Mubdi fi Sharh al-Muqni, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1st Edition, 1997 CE.

15) Al-Maqdisi(Abdul Rahman bin Ibrahim), Al-Odah Sharh al-Omdah fi Fiqh Imam al-Sunnah Ahmad bin Hanbal, Verification: Ahmad bin Ali, Dar al-Hadith, Cairo, No. Edition, 2003 CE.

16) Ibn al-Najar (Muhammad bin Ahmad bin Abd al-Aziz), Sharh Muntaha al-Iradat, titled "Daqaiq Oliy al-Nuha li Sharh al-Muntaha", Verification: Dr. Abdul Malik bin Abdullah Duhish, Asadi Library, Mecca, 5th Edition, 2008 CE.

General Jurisprudence and Islamic Culture:

1) Al-Tasooli (Ali bin Abdul Al -Salam bin Ali), Al-Buhjah fi Sharh al-Tuhfah (Sharh Tuhfat al-Hukkam), Verified by: Muhammad Abdul Qadir Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1998.

2) Al-Jundi, Ahmed, Al-Ahwal al-Shakhsiyah fi Kurdistan al-Iraq, Legal Books Publishing House, Egypt, No. Edition, 2011 CE.

3) Al-Hassoun, Abdul Hussein, Al-Basmah al-Warithiyah wa Mada Hujjatiha fi Ithbat al-Nasab wa Nafihi, Legal Library, Baghdad, No. Edition, 2022 CE.

4) Al-Zalmi, Mustafa, Ahkam al-Zawaj wa al-Talaq fi al-Fiqh al-Islami al-Muqaran, without publishing house, 4th Edition, 2011 CE.

5) Al-Sabeel (Omar bin Muhammad), Al-Basmah al-Warithiyah wa

Mada Mashruiyat Istikhdamiha fi al-Nasab wa al-Jinayah, Dar al-Fadhilah for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st Edition, 2002 CE.

6) Al-Salih, Muhammad, Fiqh al-Osrah Inda al-Imam Sheikh al-Islam Ibn Taymiyah fi al-Zawaj wa Atharihi, without publishing house, 1st Edition, 1996 CE.

7) Al-Tayar (Abdullah bin Muhammad), Al-Mutlaq (Abdullah bin Muhammad), Al-Mousa (Muhammad bin Ibrahim), Al-Fiqh al-Muaysar, Madar al-Watan for Publishing, Riyadh, 1st Edition, 2011 CE.

8) Ibn al-Qayyim (Muhammad bin Abi Bakr bin Ayub), Zad al-Maad fi Hadi Khayr al-Ibad, Dar Ataat al-Ilm, Riyadh, Dar Ibn Hazm, Beirut, 3rd Edition, 2019 CE.

9) Ibn al-Qayyim (Muhammad bin Abi Bakr bin Ayub), Al-Turuq al-Hukmiyah fi al-Siyasah al-Sharyah, Maktabah Dar al-Bayan, Hooli, Kuwait, No. Edition, No. Year.

10) Al-Mushahidi, Ibrahim, Mukhtarat min Qadha Mahkamat al-Tamyeez fi al-Ahwal al-Shakhsiyah, Al-Zaman Printing House, 1999 CE.

11) Al-Najar, Shaker, Ahkam al-Nasab fi al-Shariah wa al-Qanun maa Qararat Mahkamat al-Tamyeez, University of Al-Nahrain, Baghdad, 1st Edition, 2004 CE.

12) Al-Hilali (Saad al-Din Masad), Al-Basmah al-Warithiyah wa Alaiqiha al-Shariyah, Maktabah Wahbah, Cairo, 1st Edition, 2010 CE.

Fourthly: Books of Language and Lexicons:

1) Al-Barakti (Muhammad Amim al-Ihsan), Al-Tarifat al-Fiqhiyah, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1st Edition, 2003 CE.

2) Al-Rasaa (Muhammad bin Qasim al-Ansari), Al-Hidayah al-Kafiyah al-Shafiyah li Bayan Haqaiq al-Imam Ibn Arafa al-Wafiyah (Sharh Hudud Ibn Arafa), Al-Maktabah al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1350 AH.

3) Al-Zamakhshari (Mahmoud bin Amr bin Ahmad), Al-Faiq fi Ghareeb al-Hadith wa al-Athar, Verified by: Ali Muhammad al-Bajawi, Muhammad Abu al-Fadhl Ibrahim, Dar al-Marifah, Lebanon,

2nd Edition, No Year.

4) Al-Harawi (Ahmad bin Muhammad), Al-Gharibayn fi al-Quran wa al-Hadith, Verification and Study: Ahmad Farid al-Mazidi, Maktabah Nazar Mustafa al-Baz, Saudi Arabia, 1st Edition, 1999 CE.

Fifhly: Laws

1) Iraqi Law of Evidence No. (107) of 1979.

2) Amended Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959.

3) Iraqi Law for the Care of Minors No. (78) of 1980.

4) Amended Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

5) Amended Iraqi Personal Status Law No. (15) of 2008 in the Kurdistan Region.

Sixthly: Judicial Decisions

1) Decision of the Court of Cassation No. (261) on 9/11/1971.

2) Iraqi Court of Cassation Decision No. (1692) on 17/12/1974.

3) Federal Iraqi Court of Cassation Decision No. (663) General Assembly/1979 on 16/2/1980.

4) Iraqi Court of Cassation Decision No. (361/ Personal Status Division) on 23/5/2017.

5) Iraqi Court of Cassation Decision No. (114/ Expanded First/90) issued on 31/7/1990.

Seventhly: Legal books

1) Al-Bazz Awni, Ahkam wa Mawad al-Qawanin wa al-Qararat al-Mutalliqah bi al-Ahwal al-Shakhsiyah al-Nafidhah fi Iqlim Kurdistan al-Iraq, Shihab Printing House, Erbil, 1st Edition, 2009 CE.

2) Al-Khatib Ahmed and others, Sharh Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyyah, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, 1st Edition, 1980 CE.

3) Al-Subai Mustafa, Sharh Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyyah, (Al-Maktab al-Islami, Dar al-Waraq), Beirut, 8th Edition, 2000 CE.

4) Fitiyan Fareed, Sharh Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyyah, Dar Wasit,

London, 2nd Edition, 1986 CE.

5) Al-Kubaisi Ahmed, Al-Wajeez fi Sharh Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyyah, Al-Sanhuri Library, Baghdad, No Edition, 2011 CE.

6) Al-Karbasi Ali, Sharh Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyyah, Baghdad Printing House, Iraq, No Edition, 1985 CE.

7) Karim Farouq, Al-Waseet fi Sharh Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyyah al-Iraqi, University of Sulaymaniyah, No Edition, 2004 CE.

Eighthly: Books of Language and Lexicons:

1) Al-Jurjani (Ali ibn Muhammad ibn Ali), Al-Tarifat (Definitions), Edited by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1983 CE.

2) Qalaji (Muhammad Ruwas), Qunaibi (Hamed Sadiq), Mujam Lughat Al-Fuqaha, (Lexicon of the Jurists Language), Dar Al-Nafais, Beirut, 2nd edition, 1988 CE.

Ninthly: Theses and Dissertations

1) Ahmed (Sargool Mustafa), Al-Basmah al-Warithiyyah wa Hujjiyyatuha fi Ithbat al-Nasab, Master's Thesis in Private Law, (Dar al-Kutub al-Qanuniyyah, Dar Shatat for Publishing and Software), Egypt, No Edition, 2010 CE.

2) Al-Hajj Hatem, Athar Tatawir al-Maarif al-Tibbiyyah ala Taghyir al-Fatawa wa al-Qadha, Doctoral Thesis in Comparative Jurisprudence, (Dar Bilal bin Rabah, Dar Ibn Hazm), Cairo, 2nd Edition, 2019 CE.

3) Al-Sughnaqi (Hussein bin Ali), Al-Nihayah fi Sharh al-Hidaya (Sharh Bidayat al-Mubtadi), Verification: Master's Theses, Center for Islamic Studies at the College of Sharia and Islamic Studies, Umm al-Qura University, Master's Thesis, College of Sharia and Islamic Studies, Umm al-Qura University, Saudi Arabia, Years: (1435-1438 AH).

4) Abdullah (Surbast Hussein), Ishkaliyat Ithbat Nasab al-Muludin min Anasir Daesh wa al-Izidiyyat, Master's Thesis in Private Law (Unpublished), Koya University, 2012 CE.

5) Maktuf Abdul Rahim, Nafi al-Nasab fi al-Basmah al-Warithiyyah, Master's Thesis (Unpublished), Faculty of Law, Department of Private

Law, Islamic University, Lebanon, 2019 CE.

Tenthly: Published Scientific Research

1) Hajar (Khaldi Safaa), Ilhaq Walad al-Ightisab Dun Walad al-Zina wifqan lil-Ahkam al-Fiqhiyyah wa al-Tatbiqat al-Ilmiyyah wa al-Qadhaiyyah, Journal of Law and Humanities, University of Dr. Yahya Fares in Medea, Algeria, No Year.

Eleventhly: Online Websites

1) Fatwa Committee on the Islamic Network, 13/14325(125471) Fatwas on the Islamic Network at the link:

http://www.islamweb.net